



مؤشر مرفق العدالة في تونس

دراسة ميدانية على وضعية

مرفق العدالة في تونس

المحتوى

2	تقديم المنظمة
2	تقديم عام
5	تقديم الدراسة
8	الملخص التنفيذي
10	الإطار التشريعي للمنظم لمرفق العدالة في تونس: ...
20	المحور الأول: الاستقلالية الدستورية والمؤسساتية لمرفق القضاء
25	المحور الثاني: الاستقلالية الهيكلية للقضاء
28	المحور الثالث: الوضعية المهنية للقضاة
30	المحور الرابع: سير المرفق القضائي
32	المحور الخامس: الولوج إلى العدالة
35	المحور السادس: قرينة البراءة
38	المحور السابع: تنفيذ الأحكام القضائية
40	المحور الثامن: جاهزية المحاكم وتوزيع القضايا
42	المحور التاسع: التحول الرقمي وجاهزية المحاكم
47	التوصيات
54	المؤشر

تقديم المنظمة

منظمة أنا يقظ هي جمعية تونسية رقابية مستقلة غير ربحية، تأسست إثر الثورة التونسية في 21 مارس 2011، وتهدف إلى مكافحة الفساد وتدعيم النزاهة والشفافية ودعم جهود المؤسسات في ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد. أصبحت منظمة أنا يقظ خلال سنة 2013 نقطة الاتصال الرسمية لمنظمة الشفافية الدولية قبل أن تصبح، في سنة 2019، الفرع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية في تونس.

ولتحقيق أهدافها، تعمل الجمعية على:

- محاربة الفساد الإداري والمالي وتدعيم الشفافية،
- تشريك الشباب في مجال مكافحة الفساد وتدعيم الشفافية من خلال أنشطة ومشاريع في هذا الصدد،
- إصدار تقارير ودراسات في هذا المجال.
- ترتكز المنظمة على مبادئ أساسيين:
- لا للإقصاء : المنظمة لا تقصي أي شخص بناء على خلفية دينية أو سياسية أو إيديولوجية أو جهوية
- لا للوصاية : تؤمن أنا يقظ بالطاقات الشبابية التي تزخر بها تونس. الشباب الذي قام بالثورة يملك مؤهلات تجعله جديرا بالثقة. تعمل المنظمة على إدراج الشباب في منظومة اتخاذ القرارات .

تقديم عام

عقب ثورة 2011، تعزز التأكيد، سواء في الخطاب المتعلق بالقضاء أو في ما كرسه دستور 2014، على ضرورة إرساء قضاء مستقل، باعتباره سلطة قائمة بذاتها وضامنة للحقوق والحريات. كما برزت حتمية القطيعة مع ممارسات الماضي، التي اتسمت بتوظيف القضاء وإخضاع القضاة لهيمنة السلطة التنفيذية. وفي هذا السياق، أقرت جملة من الضمانات الهامة لتعزيز استقلالية القضاء، وهي ضمانات طالما دعت منظمة أنا يقظ وغيرها من الأطراف المهمة بالشأن القضائي إلى تدعيمها، مع التأكيد على ضرورة أن تُرفق بآليات فعّالة للمساءلة، تضمن محاسبة كل من يتدخل في عمل القضاء، وكل قاضٍ يثبت تورطه في ممارسات فساد.

وفي إطار استغلال أزمة سياسية واقتصادية عرفتها تونس سنة 2021 ، أعلن رئيس الجمهورية ليلة 25 جويلية 2021 رئيس الجمهورية قيس سعيد تدابير استثنائية ، تضمنت هذه التدابير تجميد عمل البرلمان لمدة ثلاثين يوماً وإقالة الحكومة وتولي مختلف الصلاحيات التنفيذية التشريعية علاوة على رئاسة لنيابة العمومية.

وبتاريخ 6 فيفري 2022، أعلن الرئيس قيس سعيد أنه قرر حلّ المجلس الأعلى للقضاء دون أي سند قانوني وكلف قوة أمنية بإغلاق مقره ومنع أعضائه من دخوله، وقد واجه هذا القرار معارضة من جمعية القضاة التونسيين الهيكل المهني الأكثر تمثيلية للقضاة التي خاض المنتمون لها تحركات احتجاجية منها إضراباً حضورياً عن العمل يومي 9 و10 فيفري 2021. كما عارضه اتحاد القضاة الإداريين الهيكل المهني المثل لقضاة المحكمة الإدارية ، وفي الجهة المقابلة اعتبر عميد المحامين حينها إبراهيم بودريالة " حل تركيبة المجلس الأعلى للقضاء " استجابة لطلب المحامين " وإن ذلك القرار "محاولة لإصلاح الوضع"¹

وقد اختلف المجلس المؤقت الجديد، من حيث تركيبته وآليات عمله، بصورة جوهرية عن المجلس الذي حلّ محله؛ إذ غابت عن تشكيلته الصفة الانتخابية، وأصبح أعضاؤه معينين، كما اقتضت تركيبته على القضاة دون غيرهم. وإلى جانب ذلك، أقرّ المرسوم لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في العلاقة بأعمال المجلس وقراراته، بما مكّنه من التدخل في ممارسة عدد من وظائفه، ومن الاعتراض على بعض المقترحات الصادرة عنه واتخاذ قرار مغاير لها، وهو ما مثّل تحولاً واضحاً في طبيعة العلاقة بين مؤسسة رئاسة الجمهورية والهيئة المشرفة على المسار المهني للقضاة.

1- «بودريالة: حلّ تركيبة المجلس الأعلى للقضاء كان مطلباً لهيئة المحامين». 10 فيفري 2022. <https://radioexpressfm.com/ar>/الأخبار/بودريالة-حلّ-تركيبه-المجلس-الأعلى-للقضاء/.

و في غرة جوان 2022، تولّى رئيس الجمهورية تنقيح المرسوم المنظم للمجلس الأعلى المؤقت للقضاء بموجب المرسوم عدد 35 لسنة 2022، أين أسند رئيس الجمهورية لنفسه، بمقتضى هذا التنقيح، صلاحية إعفاء القضاة دون المرور بالإجراءات التأديبية المعتادة، متى نسب إليهم ما اعتُبر من قبل الأفعال التي تمس من سمعة القضاء أو استقلاله أو حسن سيره.

وفي اليوم ذاته، أصدر رئيس الجمهورية أمراً يقضي بإعفاء سبعة وخمسين قاضياً وقاضية، وقد مثل هذا القرار تحولاً نوعياً في مستوى تدخل السلطة التنفيذية في المسار المهني للقضاة، إذ انتقل هذا التدخل من مجرد التأثير في الهياكل المشرفة على القضاء إلى التدخل المباشر في الوضعية المهنية للقاضي واستمراره في ممارسة وظيفته.

وقد جوبهت هذه الإجراءات آنذاك برفض واسع من جانب القضاة، تُرجم عملياً في إعلان المجلس الوطني الطارئ لجمعية القضاة التونسيين عن إضراب عام امتد من 6 إلى 12 جوان 2022، توقفت خلاله الجلسات في معظم المحاكم. كما تم التمديد في هذا الإضراب، ليواصل القضاة تحركهم الاحتجاجي على امتداد أربعة أسابيع في مختلف جهات البلاد.²

وبتاريخ 25 جويلية 2022، عرض رئيس الجمهورية قيس سعيد على الاستفتاء الشعبي دستوراً جديداً، صيغ في مسار لم يتسم بالتشاركية، وتضمن تراجعاً عن جملة من الضمانات الأساسية لاستقلال القضاء التي أقرها دستور سنة 2014. كما كرّس جملة من التغييرات في تنظيم السلطة القضائية، بما أثار تساؤلات بشأن مدى احترام مبدأ استقلال القضاء والفصل بين السلطات.

² - «إضراب قضاة تونس ينجح رغم الضغوط المكثفة لإفشاله». المفكرة القانونية. 7 جوان 2022.
<https://legal-agenda.com/إضراب-قضاة-تونس-ينجح-رغم-الضغوط-المكثفة/>.

في أعقاب هذه التحولات التشريعية والدستورية والمؤسسية، تعددت الوقائع الدالة على تنامي تدخل السلطة في الشأن القضائي وتنامي الضغوط المسالطة على القضاة والمحامين. ففي 21 أوت 2023،³ قرّر المجلس الأعلى المؤقت للقضاء رفع الحصانة عن رئيس جمعية القضاة التونسيين، أنس الحمادي، على خلفية اتهامه بتعطيل حرية العمل بالمحكمة الابتدائية بالمنستير، خلال إضراب القضاة في جوان 2022. وقد صدر القرار استجابةً لطلب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير، الذي تعهّد بشكاية تقدّم بها أحد المحامين ضد الحمادي. ولاحقاً، صدر في حقّه حكم استثنائي بالسجن لمدة سنة مع النفاذ العاجل، بتهمة «تعطيل حرية الشغل»

وفي 11 ماي 2024، اقتحمت فرقة أمنية دار المحامي بقصد إيقاف المحامية سنية الدهماني، على خلفية تصريحات أدلت بها في وسائل الإعلام التلفزيونية.⁴ وبعد يومين، وتحديدًا في 13 ماي 2024، أوقفت عناصر أمنية ملثمة المحامي مهدي زقروبة، في ظروف أثارت شبهات بشأن تعرّضه للتعذيب.⁵

و احتجاجاً على هذا الوضع نفّذ المحامون التونسيون يوم الخميس 18 جوان 2026 إضراباً حضورياً عاماً بقصر العدالة بالعاصمة. صاحب الإضراب حمل الشارة الحمراء وتجمع احتجاجي بيهو المحكمة. يعتبر هذا الإضراب أحدث حلقة من سلسلة التحركات الميدانية المتصاعدة المتعلقة بالقضاء والرافضة للضرب المتواصل لاستقلالية مرفق العدالة.

تقديم الدراسة

تأتي هذه الدراسة في سياق يتّسم بتعقيد وضعيّة مرفق العدالة في تونس وتنامي المؤشرات الدالة على وجود أزمة متراكمة تمسّ مختلف أبعاد الهيكليّة والتشريعية والمؤسسية. وقد ترافق هذا الوضع مع حركات احتجاجية متكررة شملت عدداً من الفاعلين الأساسيين في القطاع من قضاة ومحامين وكتبة وأعوان إلى جانب تزايد شكاوى المتقاضين من بطء الإجراءات وتعقيد المسارات القضائية وصعوبة النفاذ الفعلي إلى العدالة. كما تندرج هذه الدراسة ضمن خُلف سياسي دقيق عرف تحولات متسارعة كان لها أثر واضح في مناخ عمل المؤسسة القضائية وفي مستوى الثقة الموجهة إليها.

3- رفع الحصانة عن رئيس جمعية القضاة التونسيين: اعتداء جديد على استقلالية القضاء، المفكرة القانونية، 22 سبتمبر 2022، <https://legal-agenda.com>، رفع الحصانة - عن رئيس - جمعية القضاة /

4- «تونس: اعتقال محامية بسبب تصريحاتها العلنية: سنية الدهماني» منظمة العفو الدولية، 2024، تونس: اعتقال محامية بسبب تصريحاتها العلنية: سنية الدهماني - منظمة العفو الدولية

5- «شبهة تعذيب محام في تونس»، إنكفاضة، 22 ماي 2024، <https://inkyfada.com/ar/2024/05/22>، شبهة-تعذيب محامي-تونس /

وانطلاقاً من هذا السياق تعتمد هذه الدراسة منهجاً وصفيّاً تحليليّاً ذا بعد تقييمي يقوم على استقراء واقع مرفق العدالة من خلال مقابلات مباشرة مع تسعة فاعلين يمثلون شرائح مختلفة من العاملين في مجال العدالة مع مراعاة تنوّع مواقعهم المهنية وتعدّد زوايا نظرهم بما يضمن إحاطة الموضوع من أكثر من جهة ويمنح النتائج قدراً أعلى من التوازن والموضوعية. وقد أتيح من خلال هذه المقابلات جمع معطيات نوعية تعكس التصورات العملية والانطباعات المهنية حول مختلف أوجه الأداء القضائي بما يسمح بتشخيص الإشكاليات القائمة على نحو أدق والكشف عن الفجوات بين النص القانوني والواقع الفعلي للتطبيق. ولا يقتصر هذا المنهج على الوصف بل التحليل قصد الوقوف على مواطن القوة والخلل في المرفق ومدى استجابته لمقتضيات العدالة الناجزة و ضمانات المحاكمة العادلة.

واعتمدت الدراسة في تصميمها المنهجي على مجموعة من الأسئلة الموزّعة على تسعة محاور أساسية أعدّت لتغطي الجوانب الجوهرية المتصلة بوضعية العدالة في تونس. ولم يكن المقصود من هذه الأسئلة مجرد تجميع آراء متفرقة وإنما استنطاق التجارب المهنية للفاعلين قصد الوصول إلى فهم أكثر عمقا لطبيعة الاخلاطات القائمة وحدودها وأسبابها. ومن خلال تنظييم الأسئلة في هذه المحاور المحدّدة تسعى الدراسة إلى بناء مؤشر تركيبي يعبر عن الوضعية العامة لمرفق العدالة ويقدم قراءة قانونية موضوعية تساعد على فهم الأزمات الراهنة واستشراف سبل إصلاحها.

و تتجلى أهمية هذه الدراسة في استنادها إلى معطيات ميدانية مباشرة وإلى شهادات فاعلين يباشرون العمل القضائي والحقوق عن قرب، الأمر الذي يمنحها قيمة تحليلية تتجاوز الوصف العام إلى الفهم العميق لبنية الإشكاليات المطروحة. فهي لا تقف عند حدود رصد اخلاطات مرفق العدالة بل تتجه إلى تفكيك أسبابها القانونية والمؤسسية وبيان أثرها في انتظام سير المرفق وفي ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتقاضين. كما تسعى من خلال تجميع هذه المعطيات وتحليلها إلى بلورة قراءة علمية متماسكة تساعد على إدراك طبيعة الأزمات الراهنة واستشراف مسارات إصلاحية أكثر انسجاماً مع مبادئ دولة القانون ومتطلبات العدالة الناجزة.

- دراسة مدى الاستقلالية الدستورية و المؤسساتية و الهيكلية لمرفق القضاء و الوضعية المهنية للقضاة .
- قراءة في الحقوق الأساسية المرتبطة بمرفق العدالة وحق النفاذ إلى العدالة: حدود الحق وواقع الممارسة .
- الواقع الفعلي والتحديات العملية اليومية لعمل مرفق العدالة .

استهدفت الدراسة تسعة ناشطين وناشطات في مجال العدالة، واعتمدت منهجًا وصفيًا تحليليًا لرصد بيئة عمل المحاكم من زواياها القانونية والسياسية والمجتمعية، متتبعة تسعة محاور تشمل: الاستقلالية الدستورية والهيكلية، الوضعية المهنية والمؤسسية، الحق فيولوج إلى العدالة، قرينة البراءة، تنفيذ الأحكام، جاهزية المحاكم، والتحول الرقمي.

وقد مرّت الدراسة بمراحل منهجية متسلسلة، بدأت بقراءة الواقع القانوني والتشريعي للنصوص المنظمة لمرفق العدالة، ثم تحديد المحاور المذكورة كعناوين تنظم العملية، ثم صياغة الأسئلة التي تهدف إلى دراسة انطباع الشخص المحاور. وفي التطبيق الميداني، يتم سؤال المتدخل في مجال الحقوق وتدوين ملاحظاته، ثم يُطلب منه تقييم انطباعه عن كل محور على مقياس من 1 إلى 5 (من سيئ جدًا إلى جيد جدًا)، وتُعاد هذه العملية مع كل متحاور حتى اكتمالها. بعد ذلك، يتم تحليل المداخلات ومقارنتها مع الإطار النظري للدراسة، وتحديد أهم النقاط التي أثارها المشاركون، ثم البحث فيها وتحليلها، ليتم تقديمها في نص تحليلي ينطلق من الأفكار والملاحظات التي قدمها مختلف المتدخلين. وفي الختام، تُقدّم مجموعة من التحليلات والملاحظات المستخلصة، ويُمنح رقما إجماليًا يعبر عن صورة مؤشر العدالة في تونس. كما غطت أدوات جمع البيانات (الاستبيانات والحوارات المعمقة) عدة أطراف الفاعلة في تشغيل مرفق العدالة، بهدف رسم صورة واقعية عن المحاكم واستجلاء الإشكاليات المرتبطة بأزمة القضاء في تونس.

الفئات التي شملتها الدراسة

ممثلون عن المجتمع المدني

محامون

قضاة

الملخص التنفيذي

تُعد دولة القانون الركيزة الأولى التي يقوم عليها أي مجتمع عادل، بوصفها الضامن لصون الحقوق وإقامة العدل في إطار نزيه يحفظ كرامة المواطن. وقد سعت الدولة التونسية إلى بناء منظومة قانونية تكفل الحقوق وتوفر آليات الدفاع عنها، غير أن النصوص وحدها لا تكفي، إذ تتجلى قيمتها الحقيقية في مدى التزام تطبيقها. والواقع التونسي اليوم يكشف عن هوة بين ما تنص عليه النصوص وما يجري فعليًا، فـدستور 2022 لم يعد ينظر إلى القضاء كسلطة مستقلة بل اختزله في مجرد وظيفة، مما أضعف دور القانون في حماية المواطن وأربك مسار العدالة. وشكّل الانتقال من دستور 2014 القائم على فصل السلطات واستقلال القضاء إلى دستور 2022 منعطفًا نحو تمركز السلطة بيد الجهاز التنفيذي، تجلّى في غياب الآليات الكفيلة بتفعيل النصوص المتعلقة باستقلال القضاء ومرور السنوات دون صدور قانون ينظم المجلس الأعلى للقضاء، مما أفرز فراغًا مؤسسيًا. ولا يمكن فهم هذا الواقع بمعزل عن سياقه السياسي، إذ جاء دستور 2022 في ظروف أفضت إلى تركيز السلطة في يد السلطة التنفيذية، مما يطرح تساؤلات جدية حول مستقبل العدالة وحماية حقوق المواطنين في تونس.

وبعلاقة بالتطبيق الفعلي، تجسّد هذا التحول في إجراءات متراكمة أعادت رسم ملامح المنظومة القضائية، بدأت بحل المجلس الأعلى للقضاء سنة 2022 واستبداله بمجلس مؤقت، فتحول من ضامن دستوري لاستقلالية القضاء إلى أداة بيد السلطة التنفيذية تملك صلاحية إقالة القضاة، وهو ما تجسّم في موجة إعفاءات ممنهجة طالت معظم قضاة النيابة العمومية في رسالة ترهيب أفقدت المحكمة دورها. ولم تقتصر الهيمنة على مستوى الإعفاءات، بل امتدت إلى الصعيد المؤسسي، حيث باتت النيابة العمومية أقرب في عملها إلى جهاز تابع للسلطة التنفيذية منها إلى هيئة قضائية مستقلة، ويكمل تعطيل المحكمة الدستورية هذه المنظومة، إذ يُبقي السلطة التنفيذية بمنأى عن أي رقابة دستورية فاعلة، مكرّسًا بذلك منظومة متكاملة من الهيمنة تجعل من القضاء فضاءً للسلطة لا للعدالة.

أما على مستوى الوضعية المهنية للقضاة، فقد كان المجلس الأعلى للقضاء في دستور 2014 يضمن إدارة المسار المهني وفق معايير موضوعية، غير أن حله أفرز آليات تبعية جديدة تقوم على مذكرات عمل تفتقر إلى أي معيار، وتحول النقل التعسفي إلى عقوبة مبطنة وورقة ضغط .

وتمتد تداعيات هذا الواقع لتطال الحقوق الأساسية الملتصقة بمرفق العدالة، فحق الولوج إلى القضاء بوصفه ضماناً جوهرياً للمحاكمة العادلة بات مهدداً، إذ تحولت الإعانة العدلية إلى آلية معطلة تفتقر للمعايير فأضحت أداة تمييز، ويتفاقم هذا باستهداف مهنة المحاماة عبر ملاحظات ممنهجة تضيق دائرة الدفاع وتُخلّ بالتوازن بين أطراف الخصومة، وفي سياق متصل تأكلت قرينة البراءة إذ تحول الإيقاف التحفظي إلى قاعدة في القضايا السياسية .

تنعكس تداعيات هذا الواقع أيضاً على جاهزية المحاكم حيث يكشف الواقع تفاوتاً جوهرياً حاداً بين العاصمة والجهات، مع اكتظاظ وبنية تحتية متدنية ونقص في القضاة، وتضخم هيكلية .

وعلى صعيد التحول الرقمي، تكشف الممارسة بدورها عن فجوة واضحة بين الخطاب الرسمي والممارسة. فقد تحولت المحاكمة عن بُعد، التي كان يُفترض أن تمثل أداة لتيسير الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا، في تطبيقيها إلى مصدر للمساس بضمانات المتهمين في قضايا الرأي أي القضايا السياسية الكبرى إلى وسيلة تعتمد للمس بحق المتهم في المحاكمة العلنية و لتقييد حق الدفاع. وتتفاقم هذه الإشكالات في مثل تلك القضايا وغيرها في ظل ما يسجل من اختلالات تقنية متكررة قد تعيق التواصل بين أطراف المحاكمة أو تحد من قدرة المتهمين و المحامين على التفاعل الآني مع مجرياتها.

الإطار التشريعي المنظم لمرفق العدالة في تونس: دراسة في النصوص المؤسسة والمرجعيات المهنية

يشهد مرفق العدالة في تونس اليوم وضعية قانونية مركّبة تتشكّل من ترسانة تشريعية مترابطة، غير أن هذه الوضعية لا يمكن فهمها بمعزل عن التراكم التاريخي الذي شكّل النسق القضائي التونسي عبر العصور. حيث تعاقبت أنظمة قضائية متباينة تركت بصمتها في التنظيم المؤسساتي والثقافة القانونية التونسية.

شهدت تونس تحت الحكم العثماني (1574 - 1705) تنظيماً قضائياً يستند إلى المذهب المالكي كمذهب رسمي لتونس. على الرغم من أن المذهب الحنفي هو المذهب المركزي للدولة العثمانية إلا أنه تم الاستثناء لتونس واعتماد المذهب المالكي باعتباره المذهب السائد في شمال إفريقيا. و تتميز المالكية بالاعتدال بين النقل والرأي ومراعاة المصلحة العامة دون تعقيد مع إقرار وجود قضاة حنفيين إلى جانب المالكية. وفي العهد الحسيني (1705-1881) تم إحداث مجلس الأحكام (1856) الذي أسند له النظر في القضايا الجزائية والمدنية الكبرى ثم صدر عهد الأمان (10 سبتمبر 1857) ليكرس مبادئ المساواة أمام القضاء وضمانات المحاكمة العادلة. تلاه الدستور التونسي (26 أبريل 1861) الذي يعتبر أول دستور في العالم العربي حيث نص على استقلال القضاء وإنشاء محاكم نظامية متخصصة⁶. ثم كرس الاحتلال الفرنسي بموجب معاهدة باردو (12 ماي 1881) نظاماً قضائياً ثنائياً (dualisme judiciaire) قائماً على ثنائية القضاء الفرنسي و التونسي⁸.

كما أرسى صلب القضاء المحلي قضاة أولهما تقليدي سابق في وجوده عنه يتمثل في المحاكم الشرعية ومحاكم الاحبار والذي يختص بالنظر في منازعات الأحوال الشخصية للسكان المحليين حسب دياناتهم ووفق نصوصها الشرعية وثانيهما قضاء عدلي استحدث سنة 1889 ويطبق القوانين الوضعية التي تصدر بموجب أوامر عليّة.

6- مجلس الأحكام: أحدث سنة 1856، وكان يختص بالنظر في القضايا الجزائية والمدنية الكبرى، وكان يتكون من قضاة وعلماء وأعيان

7- الدستور التونسي (قانون الدولة الأساسي): صدر في 26 أبريل 1861، ويعتبر أول دستور في العالم العربي والإسلامي، ونص على فصل السلط واستقلال القضاء وإنشاء محاكم نظامية متخصصة

8- معاهدة باردو: وقعت في 12 ماي 1881، أثبتت الحماية الفرنسية على تونس، وفرضت نظاماً قضائياً ثنائياً (dualisme judiciaire) استمر إلى ما بعد الاستقلال.

ومع إعلان استقلال تونس في 20 مارس 1956 بدأت مرحلة بناء الدولة الوطنية و شهد هذا الاطار تطوير لهوية و ثقافة قانونية جديدة بتوجه وطني فقد صدر في الاول الأمر عدد 7 لسنة 1957 (13 فيفري 1957) المتعلق بتنظيم القضاء العدلي الذي وحد المحاكم وألغى الثنائية القضائية.⁹ تلاه دستور 1 جوان 1959 الذي نص على استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة.¹⁰ جاء القانون عدد 29 لسنة 1967 (14 جويلية 1967) المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء ليكمل بناء الهيكل القضائي الحديث حيث حدد هيكل المحاكم الفصل الأول وما بعده ونظم المجلس الأعلى للقضاء . و اثر ذلك شكّلت النصوص المتعاقبة المنظّمة لمرفق العدالة تراكمًا تشريعيًا عكس تقلبات هذا المرفق وتأثره بالتحوّلات السياسية والدستورية المختلفة.

يُعدّ دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 المصدر الاعلى ترتيباً في تنظيم مرفق العدالة ، حيث نص على أن القضاء "وظيفة مستقلة يشرف عليها القضاة ولا سلطان عليهم إلا القانون" (الفصل 117).

وقد قسم الدستور الحالي القضاء إلى ثلاثة أصناف:

قضاء عدلي وقضاء إداري وقضاء مالي حيث تخضع كل منها لمجلس خاص بها (الفصل 119).¹²

أولاً: الإطار الدستوري للمنظم للسلطة القضائية

أولاً: النصوص القانونية التأسيسية للهيكل القضائية (قانون 1967 وتعديلاته) يُمثّل القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة النص التأسيسي الأبرز في تنظيم هيكل المحاكم العدلية التونسية،¹³ حيث حدد هذا القانون خمسة اصناف منها هي : محكمة التعقيب ومقرها العاصمة، ومحاكم استئناف، ومحكمة عقارية، ومحاكم ابتدائية، ومحاكم النواحي . كما نص القانون على أن لكل محكمة كتابة تكون تحت سلطة رئيس كتابة المحكمة ومسؤوليته وتحت رقابة رئيس المحكمة ورئيس النيابة العمومية كل فيما يخصه (الفصل 5)

9- الأمر عدد 7 لسنة 1957: صدر في 13 فيفري 1957، وقضى بتوحيد المحاكم وإلغاء الثنائية القضائية الموروثة عن الاستعمار

10- دستور 1 جوان 1959

11- القانون عدد 29 لسنة 1967: صدر في 14 جويلية 1967، ونظم هيكل المحاكم (الفصول 2 إلى 5) والمجلس الأعلى للقضاء. انظر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 39، 14 جويلية 1967، ص 1024-1040.

12- الفصل 119 من دستور 2022: ينص على أن "القضاء ينقسم إلى ثلاثة أصناف: قضاء عدلي، وقضاء إداري، وقضاء مالي، ويخضع كل صنف منها لمجلس عليا يضبط سيره القانوني ويضمن استقلاليته".

13- القانون عدد 29 لسنة 1967، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 30، 14 جويلية 1967، ص 932-935

14- الفصل 1 من قانون 1967 (بعد تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 1985): ينص على أن المحاكم العدلية تشمل: محكمة التعقيب ومقرها العاصمة، ومحاكم استئناف، ومحكمة عقارية، ومحاكم ابتدائية، ومحاكم نواح.

وقد شهد هذا القانون عدة تعديلات جوهرية، من أبرزها القانون الأساسي عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985، الذي عدّل هيكلية المحاكم وسلّم الرتب القضائية، حيث أحدث ثلاث رتب:

الرتبة الأولى (قضاة المحاكم الابتدائية والمحكمة العقارية ومساعد وكيل الجمهورية)، والرتبة الثانية (مستشار بمحكمة استئناف ومساعد الوكيل العام لدى محكمة استئناف)، والرتبة الثالثة (مستشار بمحكمة التعقيب ومدع عام لدى محكمة التعقيب) (الفصل 13 الجديد)¹⁵. والقانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005، الذي أضاف أحكاماً جديدة تتعلق بنقل القضاة ومدونة السلوك، ونص على أنّ على القاضي أن يتجنب كل عمل أو سلوك من شأنه المس بشرف المهنة (الفصل 24 الجديد)¹⁶

ويخل هذا القانون ساري المفعول في جزئه المتعلق بتنظيم المحاكم وهيكلتها، رغم إلغاء الأجزاء المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء بموجب القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي¹⁷

ثانياً: تنظيم المجلس الأعلى للقضاء بين قانون 2016 ومرسوم 2022

في إطار تنفيذ أحكام دستور 2014 الذي نص في فصله 102 على أن السلطة القضائية مستقلة تضمن تحقيق العدالة وسيادة القانون، صدر القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء¹⁸. الذي أحدث مجلساً أعلى للقضاء يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ويتكون من 45 عضواً موزعين على ثلاثة مجالس قضائية: مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي (الفصول 6 إلى 12)¹⁹. وقد نص القانون على انتخاب ثلثي الأعضاء (30 عضواً) من قبل نظرائهم من القضاة والمهنيين مع تعيين البقية (15 عضواً) بالصفة من بين الرؤساء الأوائل للمحاكم العليا وأسد للمجلس صلاحيات واسعة في إدارة المسار المهني للقضاة بما في ذلك التعيين والترقية والنقل والتأديب (الفصول 42 وما بعده)²⁰. وقد تم تنقيح هذا القانون وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017²¹.

15- الفصل 5 من قانون 1967: ينص على أن "كل محكمة كتابة تكون تحت سلطة رئيس كتابة المحكمة ومسؤوليته وتحت رقابة رئيس المحكمة ورئيس النيابة العمومية كل فيما يخصه".

16- القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005، الرائد الرسمي، عدد 63، 9 أوت 2005. (مصدر: قانون 2005، الفصل 1 المعدل للفصل 24 من قانون 1967)

17- القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013، الرائد الرسمي، عدد 36، 6 ماي 2013. ألغى هذا القانون العنوان الثاني من قانون 1967 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، وأبقى على أحكام قانون 1967 التي لا تتعارض معه (الفصل 20).

18- القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 35، 28 أفريل 2016. (مصدر: بوابة التشريع والأمن)

19- الفصول 6 إلى 12 من قانون 2016: تنظم تركيب المجلس الأعلى للقضاء، حيث ينص الفصل 10 على أن مجلس القضاء العدلي يتكون من 15 عضواً، والفصل 11 ينص على تركيبة مجلس القضاء الإداري، والفصل 12 ينص على تركيبة مجلس القضاء المالي. (مصدر: قانون 2016)

20- الفصول 21 إلى 35 من قانون 2016: تحدد صلاحيات المجلس في المسار المهني للقضاة، بما في ذلك التعيين (الفصل 21)، والترقية (الفصل 24)، والنقل (الفصل 26)، والتأديب (الفصول 31-35). (مصدر: قانون 2016)

21- القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017، الرائد الرسمي، عدد 31، 18 أفريل 2017. وقد تمت الإشارة إلى هذا التنقيح في ديباجة الأمر الحكومي عدد 220 لسنة 2019. (مصدر: الأمر الحكومي عدد 220 لسنة 2019)

غير أن هذا القانون تم إلغاؤه بموجب المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء²² ونص المرسوم على حل المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليه بالقانون عدد 34 لسنة 2016 (الفصل 1) وأحداث مكانه مجلساً أعلى مؤقتاً للقضاء يتمتع بالاستقلالية الوظيفية والإدارية والمالية، يتكون من ثلاثة مجالس مؤقتة: مجلس قضائي عدلي مؤقت، ومجلس قضائي إداري مؤقت ومجلس قضائي مالي مؤقت (الفصل 2). وقد اختلفت تركيبة هذا المجلس عن سابقه تغييراً جوهرياً حيث نص المرسوم على أن يتكون كل مجلس من القضاة بالصفة إضافة إلى ثلاثة قضاة متقاعدين يعينون بأمر رئاسي (الفصل 3). مما ألغى مبدأ انتخاب الأعضاء الذي كان قائماً في قانون 2016. كما أسند (الفصل 20) من المرسوم لرئيس الجمهورية صلاحية إعفاء القاضي بناءً على تقرير من رئيس الحكومة أو وزير العدل، مع إيقافه فوراً من قبل المجلس المؤقت الذي يجب أن يبتّ خلال شهر. وفي حال عدم البت يتعهد رئيس الحكومة أو وزير العدل بالملف في ظرف 15 يوماً لإجراء الأبحاث ثم إحالته على رئيس الجمهورية، للبت في الإعفاء. مما مثل تحولاً في علاقة السلطة التنفيذية بالقضاء حيث كان الإجراء التأديبي والإعفاء يخضع حصرياً لاختصاص المجلس الأعلى للقضاء. حيث ينص الدستور على إحداث مجلس أعلى للقضاء مستقل، غير أنّ الواقع العملي لا يتجاوز مجلساً مؤقتاً يشل عمله شغورات حادة، مما يُعطل مسار الإعفاءات القضائية عبر الآليات الدستورية ويعزز دور وزارة العدل.

22- الفصل 3 من مرسوم 11-2022: ينص على أن المجلس المؤقت للقضاء العدلي يتركب من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيساً، ووكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب نائب رئيس، ووكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية مقررًا،

ورئيس المحكمة العقارية عضواً، وثلاثة قضاة متقاعدين من القضاء العدلي يعينون بأمر رئاسي

ثالثاً: تشريعات العدالة الانتقالية (قانون 2013)

يُمثل القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها نصاً استثنائياً في المنظومة القانونية التونسية، حيث صدر عن المجلس الوطني التأسيسي بعد ثورة 2011 في ختام مسار تشاوري وطني. وقد أحدث هذا القانون "هيئة الحقيقة والكرامة" كهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري (الفصل 16)، و أعطى عمل الهيئة الفترة الممتدة من 1 جويلية 1955 إلى تاريخ صدور القانون.²³

ونص القانون على إحداث دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتسبة بمقار محاكم الاستئناف، تتكون من قضاة لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكويناً خاصاً في مجال العدالة الانتقالية (الفصل 8)²⁴

وتختص هذه الدوائر بالنظر في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومنها القتل العمد والاعتصاب والتعذيب والاختفاء القسري و حدد المشرع مدة عمل الهيئة بأربع سنوات قابلة للتמיד مرة واحدة لمدة سنة، مما جعل هذا القانون من النصوص المؤقتة التي طبقت آليات العدالة الانتقالية لأول مرة في التاريخ القانوني التونسي.

23- الفصل 16 من قانون 2013: ينص على أن "يشمل عمل الهيئة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال الفترة الممتدة من 1 جويلية 1955 إلى تاريخ صدور هذا القانون".

24- الفصل 8 من قانون 2013: ينص على إحداث دوائر قضائية متخصصة وشروط اختيار القضاة. وقد تم تنقيح هذا الفصل بمقتضى قانون عدد 32 لسنة 2014.

رابعاً: المراسيم الاستثنائية في مرحلة ما بعد 25 جويلية 2021

شهدت تونس بعد 25 جويلية 2021 صدور مجموعة من المراسيم ذات الطابع الاستثنائي التي أعادت تشكيل المشهد القانوني والمؤسسي، ويمكن القول بأن من أهمها:

أولاً: المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، الذي سبقت الإشارة إليه، والذي قضى بإلغاء القانون عدد 34 لسنة 2016 وإحداث هيكل مؤقت لإدارة الشؤون القضائية. أعاد المرسوم هيكله المجلس الأعلى للقضاء وجعل رئاسته للرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتكوين مختلط وحصر فيه الصلاحيات التأديبية والتعيبية. ويمتد إشرافه المباشر ليشمل أصناف القضاء الثلاثة: العدلي، الإداري، والمالي، مع إلزامه بتقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الجمهورية. غير أن الإشكال هو أن مدته محددة بـ "إلى غاية إرساء مجلس أعلى للقضاء"، مما يخضع استمراريته لتقدير غير مقيّد.

ثانياً: المرسوم عدد 30 لسنة 2022 المؤرخ في 19 ماي 2022 المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة، وقد أحدث هذا المرسوم هيئة وطنية مستقلة مكلفة بتقديم اقتراح مشروع دستور جديد لرئيس الجمهورية (الفصل 1)، وتكونت الهيئة من ثلاث لجان: اللجنة الاستشارية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية²⁵، واللجنة الاستشارية القانونية، ولجنة الحوار الوطني (الفصل 3). وقد أسندت رئاسة الهيئة إلى العميد الصادق بلعيد، وتكونت اللجنة القانونية من عمداء كليات الحقوق.

ورغم أن هذه اللجنة قد أتمت عملها، إلا أن رئيس الجمهورية وضع هذا العمل جانبا، وخطّ دستورا جديدا بنفسه.

ثالثاً: المرسوم عدد 35 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022، الذي أضاف أحكاماً جديدة تمنح رئيس الجمهورية صلاحية إصدار أمر رئاسي يقضي بإعفاء كل قاض في صورة التأكد أو المساس بالأمن العام أو بالمصلحة العليا للبلاد، بناء على تقرير معلل من الجهات المخولة، ولا يمكن الطعن في هذا الأمر إلا بعد صدور حكم جزائي بات في الأفعال المنسوبة إليه (الفصل 1)²⁶

25- المرسوم عدد 30 لسنة 2022، المؤرخ في 19 ماي 2022 المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة.

26- المرسوم عدد 35 لسنة 2022، المؤرخ في 1 جوان 2022 المتعلق بإتمام المرسوم عدد 11 لسنة 2022، الرائد الرسمي، عدد 44، 1 جوان 2022

تنظيم الوضعية المهنية لمهنة المحاماة

عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة النص الأساسي المؤطر لهذه المهنة²⁷، حيث نظم شروط ممارستها وحقوق وواجبات المحامين، كما نص على استقلالية المحامي في أداء رسالته (الفصل 1). وقد شمل هذا القانون تنظيم هيئة المحامين كهيكل مهني مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري (الفصل 48). وقد تم تنقيح هذا القانون وإتمامه لاحقاً، لا سيما بالمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة²⁸، الذي أكد في فصله الأول على أن "المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل وتدافع عن الحريات والحقوق الإنسانية"،

وحدد اختصاصات المحامي بشكل حصري في مجالات عديدة، منها تمثيل الأطراف والدفاع عنهم، و يمرر الالتحاق بمهنة المحاماة عبر المعهد الأعلى للمحاماة الطريق الحصري والإلزامي لحاملي إجازة الحقوق أو الأستاذية، حيث يخضع القبول فيه لمناظرة وطنية، تليها دورة تكوينية يمكن أن تصل مدتها إلى سنتين تجمع بين المواد النظرية والتدريب العملي. وفي حين كفل دستور 2014 بشكل صريح استقلالية المحاماة وحماية حقوق المنتسبين إليها (الفصل 105)، فإن دستور 2022 تراجع عن هذا التنصيص، إذ لم يتضمن أي فصل مخصص للمحاماة، مما يُعد فقداناً لضمانة دستورية كانت مكسباً للمهنة²⁹.

27- قانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

28- المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 67، 20 أوت 2011.

29- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 (الملغى)، الفصل 105، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 10، 31 جانفي 2014، ص 355. "الفصل 105 - المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات.

تنظيم الوضعية المهنية للقضاة

يمثل القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة³⁰ النص التأسيسي الأم للمنظومة القضائية. تتشكل المنظومة التشريعية المنظمة للوضعية المهنية للقاضي من جملة نصوص متفرقة تغطي مختلف جوانب هذه المهنة.

فيما يتعلق بالتنظيم الهيكلي والمهني للقضاة يقع انتداب القضاة من بين حملة شهادة المعهد الأعلى للقضاء، فيما تخضع ترقيتهم لجدول الكفاءة الذي يُحرره المجلس الأعلى للقضاء سنوياً. وقد قامت وزارة العدل في ضبط هذه المنظومة عبر جملة من الأوامر الترتيبية المتواترة، إذ حدّد قرار وزير العدل المؤرخ في 9 جانفي 1973 معايير تصنيف القضاة وطرق انتخابهم في المجلس الأعلى للقضاء، فيما تكفل الأمر عدد 436 لسنة 1973³¹ المنقّح بالأمر عدد 2196 لسنة 2009 بتحديد الوظائف القضائية التي يضطلع بها قضاة الصنف العدلي وضبط اختصاصاتها. وأرسى الأمر عدد 2020 لسنة 1999 الإطار التصنيفي لرتب القضاة ودرجاتهم الوظيفية بما ينعكس مباشرة على مساراتهم المهنية وحقوقهم المادية. وقد جاء القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2012 المؤرخ في 4 أوت 2012³² متوجّهاً لهذه التنقيحات، إذ نقّح الفقرة الثانية من الفصل 39 من قانون 1967 بما يُتيح للقضاة مغادرة تراب الجمهورية خلال العطلة القضائية بمجرد إعلام رؤساء المحاكم كتابياً.

وعلى صعيد الوضعية المادية، يخضع القضاة في تونس لجملة من النصوص القانونية والترتيبية، من بينها الأمر عدد 2020 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط أصناف رتب القضاة ودرجاتها، والأمر عدد 2021 لسنة 1999 المؤرخ في التاريخ نفسه المتعلق بمطابقة درجات الرتب لمستويات التأجير، والأمر عدد 2125 لسنة 2001 المتعلق بالمنحة الخصوصية، المنقح بالأمر عدد 2826 لسنة 2009، إلى جانب الأمر عدد 2207 لسنة 2004 المتعلق بالمنح والامتيازات المالية للقضاة من الصنف العدلي، والمتمم بالأمر عدد 1379 لسنة 2006. وتؤطر هذه النصوص أجور القضاة ومنحهم وامتيازاتهم المالية.

30- يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكّنه من تأدية مهامه.

31- القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967، يتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 30.

32- القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2012 المؤرخ في 4 أوت 2012، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الفصل 39 فقرة 2 جديدة.

تنظيم أعوان كتابة العدل (الكتابة)

يحتلّ أعوان كتابة المحاكم، من الصنف العدلي ومن الصنف الإداري، مكانة أساسية ضمن منظومة العدالة، باعتبارهم من الفاعلين الذين يساهمون بصورة مباشرة في ضمان حسن سير المرفق القضائي واستمرارية أعماله ونجاعته. فهم يتولّون، كلّ في حدود اختصاصاته، جملة من المهام الإجرائية والإدارية، تشمل تسجيل القضايا والعرائض، ومسك الملفات والدفاتر، وحفظ الوثائق، وحضور الجلسات وتدوين أعمالها، وتسجيل الأحكام وتسليم نسخ منها، فضلاً عن المساهمة في تنظيم الجلسات ومتابعة الإجراءات القضائية والتنسيق بين مختلف المتدخلين. وتبرز أهمية هذه الفئة في دورها المحوري في ضمان سلامة الإجراءات وحسن إدارة الملفات واحترام الآجال، بما ينعكس على جودة الخدمات القضائية وحماية حقوق المتقاضين وتعزيز الثقة في العدالة. وقد أخضع المشرع التونسي هذه الفئة إلى أطر قانونية خاصة، تتمثل، بالنسبة إلى أعوان كتابات المحاكم من الصنف العدلي، في الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي، والأمر الحكومي عدد 420 لسنة 2018 المؤرخ في 7 ماي 2018 المتعلق بتنظيم كتابات المحاكم من الصنف العدلي وضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية الخاصة بها والإعفاء منها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الرئاسي عدد 44 لسنة 2022 المؤرخ في 18 جانفي 2022. أمّا أعوان كتابة المحكمة الإدارية، فتخضع وضعيتهم المهنية أساساً للأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه، خاصة بالأمر عدد 13 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015. وتكرّس هذه النصوص خصوصية السلكين من حيث الرتب والمهام والمسار المهني، وتؤكد ضرورة توفير الضمانات المهنية والتنظيمية الكفيلة بتمكين الأعوان من أداء وظائفهم بكفاءة واستقلالية وظيفية في نطاق القانون، بما يعزّز نجاعة المرفق القضائي وجودة أدائه.

التراكم التشريعي ورهانات التنسيق

إنّ قراءة الوضعية التشريعية لمرفق العدالة ليست مجرد تعقيد تقني بل دليلاً على انهيار منطق النظم القانونية. فالتراكم لا يعني الغنى بل الفوضى حين تتعايش نصوص متعارضة دون مرجع دستوري فاعل ومكتمل الشرعية. فيكرس الدستور استقلال القضاء (الفصل 117) ثم يشرع عبر مراسيم تجعل هذا الاستقلال معلقاً على إرادة رئيس الجمهورية (مراسيم عدد 11 و 35 لسنة 2022).

إنّ أزمة المجلس الأعلى للقضاء ليست تقنية بل سياسية. فالانتقال من مجلس منتخب (قانون 2016) إلى مجلس معين (مرسوم 11-2022) هو ليس فقط تراجع عن مبدأ الفصل بين السلطات بل إعادة إنتاج لتبعية القضاء للسلطة التنفيذية التي حاولت ثورة 2011 تجاوزها. والمأساة أن المجلس المؤقت الذي يعاني شغوراً في مقاعده أصبح أداة لتعطيل أي مساءلة تأديبية. يُساق القاضي إلى خوفين: عقاب جزائي بلا ضوابط، وحماية منعدمة بلا سند.

إنّ الإطار التشريعي لمرفق العدالة في تونس هو في الحقيقة وهم تنظيمي حيث يستخدم لغة القانون لتبرير ممارسات خارجة عن روحه. فالاستقلال القضائي لا يتحقق بنصوص تتحدث عنه بينما آليات تعيين القضاة وإعفائهم بيد السلطة التنفيذية. والضمانات المهنية لا تصمد أمام مرسوم يسمح بإعفاء أي قاضٍ لـ "المساس بالأمن العام أو المصلحة العليا للبلاد" دون تعريف قانوني لهذا المفهوم. وإلى أن تُنشأ محكمة دستورية حقيقية تفصل في التعارضات وتُلغي النصوص المخالفة للدستور، فإن القضاء التونسي سيظل مجرد وظيفة إدارية تابعة لا سلطة مستقلة والعدالة ستظل توزع حسب الولاءات لا حقاً يُنال بالتقاضي المحايد.

المحور الأول: الاستقلالية الدستورية والمؤسساتية لمرفق القضاء

شهد مرفق القضاء تحولا جوهريا في دستور 2022 يمكن استشفافه من خلال الصياغة المعتمدة للفصول المتعلقة بمرفق القضاء، ولعل من أهم الدلالات على ذلك استعمال عبارة "وظيفة قضائية" عوض عن العبارة المتعارف عليها "سلطة قضائية". ويتم تعريف السلطة على أنها مجموع الصلاحيات القانونية والإمكانات المادية التي تتمتع بها الدولة، باعتبارها سلطات عليا تخوّل لها الإشراف على ممارسة سائر الاختصاصات الأخرى ومراقبتها.³³ في حين أنّ "الوظيفة" يتم تعريفها كالتالي مجموعة الأعمال التي يكلف بها جهاز معين للقيام بها في إطار خدمة معينة.³⁴ ومن خلال المقارنة بين التعريفين يمكن أن ندرك أنّ انتقاء لفظ "وظيفة" إلى "سلطة" ليس اعتباطيا بل يعكس بصفة جلية إرادة رئيس الجمهورية الذي وضع الدستور بصفة أحادية إضعاف السلطة القضائية ووضع استراتيجية جديدة للتعامل معها على أساس أنّها مجرد وظيفة إدارية محدّدة وتحويل القضاء من سلطة موازنة إلى وظيفة إدارية، وتحويل القضاة من مقيمين للعدالة إلى مجرد إداريين.

أ دستور 2014 مقابل دستور 2022

بالمقارنة بين دستور سنة 2014 ودستور سنة 2022، للوهلة الأولى يمكن أن نتبين أن عدد الفصول للباب المتعلق بالقضاء قد تقلص إلى النصف، إذ أنّ دستور 2014 قد خصّ مرفق القضاء بـ 16 فصلا، في حين أنّ دستور سنة 2022 قد اكتفى بثمانية فصول فقط. ويمكن اعتبار هذا كمؤشر أولي لإضعاف مرفق القضاء في النصّ الدستوري. هذا فيما يتعلّق بالشكل في حين أنّه وبالنسبة للأصل فإن عملية تقويض سلطات القضاء تتمثل في التالي:

الاستغناء عن تعريف المرفق القضائي:

دستور سنة 2022	دستور سنة 2014
الفصل 117: القضاء وظيفته مستقلة يباشرها قضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون	الفصل 102: القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون

33- Gérard Cornu, Vocabulaire Juridique, Puf, 8ème édition, p700

34- Opcit, p415.

تم الاستغناء في هذا الفصل على التعريف الوظيفي للسلطة القضائية على أنها سلطة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات والاكتفاء فقط بأنها وظيفة يباشرها قضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وذلك لتجريد السلطة القضائية من مهمتها الأساسية في حماية الحقوق والحريات وإقامة العدل.

الاستغناء عن التنصيص على تحجير التدخل في القضاء

دستور سنة 2022	دستور سنة 2014
لم يتم تعويضه	الفصل 109: يحجر كل تدخل في سير القضاء.

تم الاستغناء عن التنصيص الدستوري عن التحجير لكل تدخل في سير القضاء في دستور 2022 مقارنة بدستور سنة 2014. وإذا كان هذا الفصل يعتبر ضماناً دستورية، فإن الاستغناء عنه سمح بتدخل السلطة التنفيذية في سير القضاء بطريقة مباشرة إبان دخول دستور 25 جويلية حيز النفاذ، وذلك إما من خلال إساءة تعليمات واضحة في القضايا السياسية أو من خلال نقل القضاة واعفاءهم دون تعليل ودون المرور بالمجلس الأعلى للقضاء.

الاستغناء عن التنصيص على المحاماة كشريك في المرفق القضائي

دستور سنة 2022	دستور سنة 2014
	الفصل 105: المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه

كان دستور 2014 يعتبر أن المحاماة شريكة في إقامة العدل ويضمن للمحامين حماية بناء على الضمانات القانونية، إن هذا التنصيص الصريح على مهنة المحاماة واعطاءها مرتبة دستورية ليس الا اعترافا واضحا وصريحا بفاعليتها في إرساء العدالة، وقد تم الاستغناء عن هذا بدستور 2022 وقد شملت التبعات القضائية إبان دخول دستور سنة 2022 حيز النفاذ عديد من المحامين للتعبير عن آراءهم في قضايا سياسية.

دستور سنة 2022	دستور سنة 2014
الفصل 120: تسمية القضاء تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى المعني	الفصل 106: يسمى القضاء بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء. يسمى القضاء السامون بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة، بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء. ويضبط القانون الوظائف القضائية السامية

كان دستور 2014 لا يمنح رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أي سلطة تقريرية فيما يتعلق بإدارة المسار المهني للقضاة بداية من تسميتهم ويفرض على رئيس الجمهورية أن يلتزم في إصداره الأوامر المتعلقة بذلك بالراي المطابق بينه وبين المجلس الأعلى للقضاء . كما كان ذات الدستور يضيق من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بتسمية سامي القضاء . في حين أن دستور 2022 شهد تراجعاً من حيث الاستقلالية إذ ترك المجال لرئيس الجمهورية ليمارس صلاحيات مطلقة فيما يتعلق بتعيينات سامي القضاء مع إمكانية أن يسند له دور في إدارة المسار المهني بشكل يؤدي لتدخل وظيفي مؤسسي في عمل المجلس الأعلى للقضاء ان تم ارساؤه . وتذكرنا عبارات الفصل 120 من دستور 2022 بالفصل 66 من دستور 1959 الذي ينص على أن " تسمية القضاء تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وكيفية انتدابهم يضبطها القانون " .

● دسترة صورية لعدم نقلة القاضي دون رضا

ينص دستور 2022³⁵ في فصله المتعلق بالضمانات القضائية على مبدأ عدم نقل القاضي إلى محل آخر دون رضاه، غير أن هذا النص يظل، وفق ما تثيره مداخلات الفاعلين في مجال القانون، نصاً قاصراً وغير مطبق بالرغم من كونه حماية دستورية ظاهرية، إلا أنه يفتقر إلى الفاعلية في الواقع،

35- الدستور التونسي لسنة 2022، الفصل 121، المنشور، وينص على أنه: «لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة عليه، إلا في الحالات التي يضبطها القانون...»

إذ لم تُسن أي آليات قانونية أو ترتيبات عملية لتفعيله. يصفه المراقبون بأنه نص غير نافع، بل مجرد تأكيد نظري يخلو من الضمانات الإجرائية. لذا تبرز الحاجة الملحة إلى تمييز هذا المبدأ دستورياً وتفعيله بقوانين تحول دون المساس باستقرار القضاء.

ب المؤشرات الميدانية والتطبيق الفعلي

تغيب المؤشرات الميدانية الدالة على استقلالية القضاء بشكل واضح، مما أفسح المجال لتناهي تأثير السلطة التنفيذية على مرفق العدالة، خاصة مع حلّ المجلس الأعلى للقضاء سنة 2022 وارساء مجلس مؤقت يشكو شغورا في رئاسته وفي أعضائه وعدم صدور القانون المنظم للمجلس الأعلى للقضاء الدائم إلى اليوم وفق مقتضيات الدستور رغم مرور أربع سنوات على دخول هذا الأخير حيّز النفاذ، ويمكن أن نستنتج أن السلطة التنفيذية تستغلّ هذا الفراغ الممنهج للتمتع بمقتضيات المرسوم عدد 11 لسنة 2022 التي يمنحها صلاحيات واسعة في الترشيح والتعيين وحتى الإعفاء.

وفي غياب مجلس أعلى للقضاء مستقل، أصبحت آليات النقل والإيقاف عن العمل تُدار عبر مذكرات إدارية، وهو ما يكرس مفهوم "الوظيفة" بدلاً من "السلطة"، ويحول القاضي إلى موظف عمومي والمفارقة أن الموظف العمومي العادي يتمتع بصلاحيات ترتيبية وحماية وظيفية، بينما القاضي فقد حتى هذه الصلاحيات في ظل غياب أي ضمانات حقيقية لاستقراره المهني.

ت تعطيل المحكمة الدستورية كخيار سياسي

يُنظر إلى عدم استكمال مسار إرساء المحكمة الدستورية في تونس بوصفه أحد أبرز مظاهر التعطّل المؤسسي الذي عرفته المنظومة الدستورية في السنوات الأخيرة، ولا سيما بعد أن أصبحت هذه المؤسسة غائبة عن أداء وظيفتها المفترضة في حماية علوية الدستور وضبط التوازن بين السلطات. فالمحكمة الدستورية لم تكن مجرد هيئة إضافية داخل البناء المؤسسي، بل تمثّل، وفق تصور الدستور الحالي ونص دستور 2014، الآلية العليا للرقابة على دستورية القوانين، ولحسم النزاعات ذات الطبيعة الدستورية، بما يجعل غيابها إخلالاً جوهرياً ببنية الضمانات الدستورية ذاتها.

وفي هذا الإطار، لم يعد التعطيل يُفهم فقط بوصفه تأخيرًا في الإجراءات أو صعوبة في التوافقات، بل صار يُقرأ أيضًا باعتباره نتيجة خيارات سياسية ومؤسسية حالت دون استكمال هذا الاستحقاق . وقد أدى ذلك إلى بقاء الرقابة الدستورية ناقصة من حيث بنيتها، ومحدودة من حيث أثرها العملي، خاصة في ظل الحاجة إلى آلية مستقلة تتولى مراقبة مدى انسجام النصوص التشريعية مع أحكام الدستور. كما أن استمرار غياب المحكمة الدستورية حدّ من قدرة الفاعلين والمؤسسات والمتقاضين على الاحتكام إلى قضاء دستوري متخصص، وهو ما انعكس سلبيًا على حماية الحقوق والحريات، وعلى فعالية مبدأ الفصل بين السلطات.

ومن ثم، فإن إرساء المحكمة الدستورية لم يعد مجرد مسألة تنظيمية أو مؤقتة إلى حين التوافق السياسي، كما كان في فترة 2014، بل غدا شرطًا أساسيًا لاستعادة التوازن الدستوري وتعزيز دولة القانون. فوجودها من شأنه أن يعيد للرقابة الدستورية دورها الطبيعي في كبح أي انحراف تشريعي أو مؤسسي، ويؤكد أن خضوع السلطات للقانون لا يكتمل إلا بوجود هيئة دستورية قادرة على فرض احترام الدستور وضمنان سموه الفعلي.

المحور الثاني : الاستقلالية الهيكلية للقضاء

أجمع مختلف المستجوبين على أن المنظومة القضائية في تونس تعاني من استقلالية هيكلية ، إذ وإن تنص النصوص القانونية على هذه الاستقلالية، فإنها تظل على أرض الواقع خالية من أي ترجمة فعلية، في ظل هيمنة السلطة التنفيذية التي مارست إعفاءات تعسفية خارج القانون، مما جعل النصوص العاجزة عن حماية القضاة.

أ حلّ المجلس الأعلى للقضاء: نقطة التحول

مثّل حلّ المجلس الأعلى للقضاء في فيفري 2022 بموجب المرسوم عدد 11 لسنة 2022 نقطة تحول جذري في تاريخ استقلالية القضاء التونسي. هذا المجلس، الذي كان منتخباً ويتمتع بصلاحيات دستورية واسعة بموجب دستور 2014، تم استبداله بمجلس مؤقت يعين رئيس الجمهورية أعضائه مباشرة. وقد وصفت المنظمات الحقوقية هذا الإجراء بأنه "محو للاستقلالية التي ناضلت من أجلها أجيال من النشطاء والقانونيين"، كما تمّ اعتباره أنه "مجلس مستحدث يقطع في هيكلته مع الممارسة الديمقراطية ويكرس السلطة المطلقة للرئيس التي تدعم بصلاحيات أسندها لذاته في عمل المجلس"³⁶. هذا التفكير لم يقتصر على الجانب الشكلي، بل طال جوهر الضمانات المؤسسية. فبموجب الدستور الجديد، تم تجريد المجلس الأعلى للقضاء من صفته كهيئة دستورية. وقد شهد المجلس الأعلى للقضاء المؤقت شغورات حالت دون التناهي منذ 1 أكتوبر 2023 أي منذ مايقارب الثلاث سنوات وذلك منذ إحالة رئيس محكمة التعقيب على التقاعد بصفته رئيس المجلس³⁸.

36- الفصل الأول من المرسوم عدد 11 لسنة 2022 مؤرخ في 12 فيفري 2022 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء " حدث بمقتضى هذا المرسوم مجلس يتمتع بالاستقلالية الوظيفية والإدارية والمالية يشرف على شؤون القضاء العدلي

37- والإداري والمالي يحل محل المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ويسمى "المجلس الأعلى المؤقت للقضاء" ومقره تونس العاصمة.

عفيف الجعدي، مرسوم حلّ المجلس الأعلى للقضاء: قراءة في نصّ عصاف بحلم قديم، المفكرة القانونية، منشور بتاريخ 24 فيفري 2022.

38- شلل المجلس الأعلى للقضاء: شغورات جديدة تعمق الأزمة

في غرة جوان 2022، منح رئيس الجمهورية نفسه، بموجب المرسوم عدد 35 لسنة 2022 المنقح للمرسوم المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، صلاحية إقالة القضاة بصفة أحادية وبشكل تعسفي، وفي اليوم ذاته، أقال 57 قاضياً وقاضية من مختلف الرتب القضائية . هذه الإقالات لم تستند إلى أي أدلة واضحة عن وجود خطأ جسيم، بل جاءت كرسالة ترهيب واضحة لكل قاضي تسول له نفسه ممارسة استقلاليته.

لقد مثلت هذه الإقالات أول عنوان للسيطرة الإدارية المباشرة من السلطة التنفيذية على القضاء. هذه الإقالات الجماعية أرسلت رسالة تهديد شاملة لكل القضاة مفادها أن الاستقلالية في إصدار الأحكام قد تؤدي إلى فقدان مورد العيش، وقد شهد مرفق القضاء تبعاً لذلك عودة لممارسة سياسة قضاء التعليمات.

ت رفض تنفيذ الأحكام القضائية: ضرب لسلطة القانون

في 2022، قضت المحكمة الإدارية بإيقاف تنفيذ قرار إعفاء 49 قاضياً وإعادةتهم إلى مناصبهم، استناداً إلى أن قرارات الاعفاء لم تستند إلى أي وقائع ثابتة أو أحكام وتتبعات جزائية . إلا أن وزارة العدل رفضت الامتثال لهذا القرار القضائي حتى اليوم، مما يمثل هجوماً صارخاً على سلطة القانون بحد ذاتها. بل والأسوأ من ذلك، أن وزارة العدل شرعت لاحقاً في مقاضاة القضاة المقالين جزائياً في محاولة لتبرير إقالاتهم بأثر رجعي.

هذا وقد أصبحت وزارة العدل تدير المسارات المهنية للقضاة عبر مذكرات عمل يومية، دون المرور بالمجلس الأعلى للقضاء المؤقت مما أعاد التبعية للإدارة بدلاً من الاستقلالية. تشير تقارير جمعية القضاة التونسيين إلى تأخر كبير في الترقيات، حيث لم يستفيد عديد القضاة من المحكمة الإدارية من الترقية رغم موافقة مجلس القضاء الإداري على ذلك.

حتى الترقيات التي تمت مؤخراً، تمت بأمر رئاسي وليس بقرار من هيئة مستقلة، مما يعيد إنتاج منطق التبعية والولاء. كما أن الأثر المالي لهذا التأخر لم يتم تداركه، فالقضاة لم يحصلوا على مستحقاتهم المالية لسنوات، مما فاقم الأزمة المعيشية داخل السلك القضائي.

لم تعد مسألة تبعية النيابة العمومية للسلطة التنفيذية محل نقاش نظري، بل تحولت إلى حقيقة راسخة في الممارسة اليومية، تعكسها آليات التسيير والهيكل التنظيمية والعلاقات الهرمية التي تحكم عمل النيابة العمومية دون أي ضمانات حقيقية لاستقلاليته في اتخاذ القرارات. الدراسات المقارنة توثق أن القانون التونسي لا يشتمل على أي ضمانات وقيود ملائمة فيما يخص التعليمات الداخلية والخارجية الموجهة إلى أعضاء النيابة العامة، الأمر الذي يمهد الطريق أمام التعسف في استعمال السلطة. الغياب للضمانات يجعل من قضاة النيابة العمومية في وضع هش، فهو مطالب بتنفيذ التعليمات، حتى إذا كانت لا ترضي ضميره المهني، لأنه يدرك أن رفضه قد يعرضه لعقوبات إدارية و تأديبية . هذا الواقع يختلف عما توفره المعايير الدولية من ضمانات مع المعايير الدولية، كإعلان بوردو الصادر عن المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين ، وهو ما يختلف مع المعايير الدولية

فرغم كونها جزءاً من القضاء العدلي تبقى تابعة هيكلياً لوزير العدل وفق الفصول 15 و21 و23 من مجلة الإجراءات الجزائية. ولا يشكل هذا الارتباط في حد ذاته استثناءً من الممارسة المقارنة إذ تُعدّ النيابة العمومية بطبيعتها أداة تطبق للسياسة الجزائية للحكومة. وفي هذا الإطار يمكن توفير ضمانات لتجنّب تحوّل النيابة العموميّة إلى أداة تحكم سياسي مثل: ضرورة أن تكون التعليمات عامّة لا تخص قضية بعينها.

المحور الثالث : الوضعية المهنية للقضاة

تمثل استقلالية القاضي ضماناً أساسية في السير السليم لمرفق العدالة، إذ يضمن هذا للمتقاضين محاكمة عادلة ويحمي الحقوق والحريات من انتهاكات السلطة. غير أن الوضعية المهنية للقضاة في تونس اليوم تشهد تدهوراً غير مسبوق، فمنذ حلّ المجلس الأعلى للقضاء بموجب المرسوم عدد 11 لسنة 2022، لم يعد القضاء يتمتعون بأي ضمانات مهنية تحميهم من تدخل الوظيفة التنفيذية في استقلالية القضاء وأصبحت وزارة العدل تتصرف في مصيرهم وفق آليات تقتصر على الشفافية والموضوعية.

أ تفكيك الضمانات المؤسسية: من مجلس منتخب إلى سلطة معينة

كان المجلس الأعلى للقضاء المنشأ بموجب دستور 2014 والقانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 يمثل ضماناً مؤسسية لاستقلالية القضاء في تونس. فقد تألف المجلس من 45 عضواً بين منتخبين ومعينين بصفتهن، ويتمتع هذا المجلس بصلاحيات جوهرية شملت إدارة المسار المهني للقضاة من تعيين وترقية ونقل، والنظر في الملفات التأديبية، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء غير أن هذا المكسب تم تفكيكه بموجب المرسوم عدد 11 لسنة 2022، حيث حل محله "المجلس الأعلى المؤقت للقضاء" الذي يتكون من 21 قاضياً، من بينهم من هم معينون بصفتهن تلك وآخرون قضاة متقاعدون، وينقسم هؤلاء القضاة إلى ثلاثة مجالس، العدلي والإداري والمالي.

هذه التركيبة الهجينة تعكس تراجعاً خطيراً عن مبدأ استقلالية القضاء، إذ لم يعد المجلس يمثل القضاة المنتخبين ولا يتمتع بأي شرعية تمثيلية. كما أن إحالة أمر تعيين القضاة المتقاعدين إلى رئيس الجمهورية تجعل من المجلس أداة بيد السلطة التنفيذية، لا حامياً لاستقلالية القضاء.

ب آليات التبعية الجديدة: مذكرات العمل كأداة للسيطرة

في غياب مجلس قضاء مستقل وفعال، أصبحت وزارة العدل تدير المسارات المهنية للقضاة عبر آليات يومية تتمثل في "مذكرات العمل". وقد صدر حوالي 1700 مذكرة عمل صادرة عن وزارة العدل في الآونة الأخيرة³⁹

39- بلاغ صادر عن جمعية القضاة التونسيين في 25 ماي 2026 <https://www.facebook.com/photo?fbid=1277250601191641&set=pcb.1277250891191612>

وهو رقم قياسي يعكس يحول إدارة الشأن القضائي إلى أداة بيروقراطية تخضع القضاة لإدارة تنفيذية لا لسلطة قضائية مستقلة. إذ أصبحت وزارة العدل هي التي تدير المسارات المهنية للقضاة: تعييناً وترقية وتجريداً من الخطط مع نقل أحيانا بصيغة تأديبية مقنعة مما أفرغ الحركة القضائية من محتواها.

هذه المذكرات لا تخضع لأي شفافية أو معايير موضوعية معلومة، بل تصدر وفق مزاجية إدارية خالصة، مما يحرم القضاة من حق الاعتراض ومن التناظر على الخطط الوظيفية. وقد بلغ الترهل حد نقل القضاة العدليين منهم نقلاً تعسفية بسبب آراءهم وأحكامهم وحتى ترشحهم في الانتخابات القطاعية، كما باتت النقلات الوظيفية تتم خلال السنة القضائية، خلافاً لما كان معمولاً به سابقاً، حيث كان يُمنع إجراؤها حفاظاً على حسن سير العمل القضائي وضمان استقرار المحاكم.

المحور الرابع : سير المرفق القضائي

أ النيابة العمومية: إشكالية الاستقلالية الهيكلية والوظيفية

تعد إشكالية استقلالية النيابة العمومية واحدة من أكبر الإشكاليات التي تواجه المنظومة القضائية اليوم. فرغم أنها جزء من القضاء العدلي، إلا أنه وفي علاقة بالاستقلالية العضوية أي الاستقلالية التي من شأنها أن تحمي النيابة العمومية من أية تبعية لسلطة أخرى ومن أي تدخل أو ضغط خارجيين. فهي استقلالية منقوصة بالنسبة لتونس إذ أنه هيكل النيابة العمومية تابعة للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، وفق الفصول 21 و 23 مجلة الإجراءات الجزائية⁴⁰ و الفصل 15 من القانون عدد 29 المؤرخ في 14 جويلية 1967⁴¹ المؤرخ في 14 جويلية 1967، إذن يمكن القول أنه هيكل النيابة العمومية وتتملك قوة إلزامية تجاه أعضائها، كما يؤكد العديد من المتدخلين. هذا الوضع يخلق تبعية هيكلية كاملة للنيابة العمومية للسلطة التنفيذية. وقد أكد رئيس الجمهورية نفسه، في تصريح له يوم 21 جوان 2021⁴²، أنه يعتبر نفسه رئيس النيابة العمومية، وهو تصريح يعكس عمق المشكلة ويعيد إنتاج منطق التبعية الكاملة. وعمليا تعمل النيابة العمومية اليوم كجهاز أقرب إلى وزارة الداخلية منها إلى سلطة قضائية مستقلة، حيث تخضع قراراتها للتوجيه السياسي والإشراف المباشر لوزارة العدل.

أ التدخل المباشر في النيابة العمومية عبر وزارة العدل

يؤكد عديد من المتدخلين أن وزارة العدل تواصل تدخلها في الشأن القضائي من خلال الإشراف المباشر على النيابة العمومية، مما يعيق استقلالية القضاء بشكل جذري. النيابة العمومية لم تعد تملك هامشاً معتبراً من الاستقلالية في تقدير التبعات، كما كان الحال في السابق، بل تقلص هذا الهامش بشكل كبير مع تعاظم الدور الإداري لوزارة العدل. إذ أن جزءاً كبيراً من الأزمة، يرتبط بوضعية النيابة العمومية داخل المنظومة القضائية، فعملياً أصبحت النيابة العمومية أقرب إلى الإشراف الإداري لوزارة العدل منها إلى الاستقلال الكامل. ومنطقياً فإن وكيل الجمهورية، لا يمكن أن يكون محايداً في ظل هذه الآليات، فالتعيين هو الجوهر الذي يحدد سلوك القاضي وتوجهاته. وكيل الجمهورية الذي يعينه وزير العدل أو رئيس الجمهورية يظل مرتبطاً بمن عينه، ولا يمكن أن يمارس سلطته التقديرية باستقلالية تامة. هذا ما يجعل النيابة العمومية أداة بيد السلطة التنفيذية، لا سلطة قضائية مستقلة تحمي الحقوق والحريات.

40 - الفصل 23 من المجلة الجزائية " لكاتب الدولة للعدل أن يبلغ إلى الوكيل العام للجمهورية الجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذنه بإجراء التبعات سواء بنفسه أو بواسطة من يكلفه أو بأن يقدم إلى المحكمة المختصة المحفوظات

الكتابية التي يرى كاتب الدولة للعدل من المناسب تقديمها"

41 - الفصل 15: قضاة قلم الادعاء العام خاضعون لإدارة ومراقبة رؤسائهم المباشرين وسلطة وزير العدل. أما أثناء الجلسة فلهم حرية الكلام

ب استجلاب الملفات الحساسة كآلية غير ظاهرة للتأثير

شهدت الآونة الأخيرة، خاصة منذ سنة 2022 بعيد حلّ المجلس الأعلى للقضاء، كثرة استجلاب الملفات الحساسة بين مختلف المحاكم ، والتلاعب في توصيف التهم خاصة في الملفات المتعلقة بسياسيين واعلاميين ونشطاء المجتمع المدني اين يتم استسهال توجيه تهم تتعلق بالارهاب وتبييض الاموال لتغيير اختصاص المحكمة المتعدهدة ولتوظيف الاجراءات المتعلقة بها على غرار عدم مقابلة المحامي طيلة 48 ساعة. وهو مما يثير علامات استفهام حول حيادية المسار القضائي. بعض القضايا ذات الطابع السياسي أُحيلت إلى دوائر قضائية محددة بغية التأثير عليها والفصل فيها بما تمليه عليها الوظيفة التنفيذية. فكلما شعرت السلطة بأن قاضياً معيناً قد يصدر حكماً لا يتوافق مع رغباتها، يتم نقل الملف إلى دائرة أخرى، أو يتم تغيير القاضي نفسه، وسط غياب أي رقابة على هذه الممارسات التي تُفقد الثقة في نزاهة القضاء واستقلاليته. وقد ساهمت هذه الديناميكية في مزيد تعميق ازمة الزمن القضائي للمتقاضين العديدين اذ أنّ نقلة القضاة ساهمت في عدم استقرارهم وبذلك في طول البت في القضايا.

ج تضيق حق الدفاع وإجراءات التحقيق غير المحمية

إجراءات التحقيق لم تعد محمية قانونيا وعدم احترام المسائل الإجرائية أصبح سمة بارزة في التعامل مع القضايا. هناك تضيق واضح على حق الدفاع، سواء في طباعة الملف القضائي أو في حضور المحامي. النيابة العمومية تعتمد في بعض القضايا مبدأ "لا نيابة أمام النيابة"، مما يحرم المتهمين من أبسط حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم.

المحور الخامس : الولوج إلى العدالة

يعتبر حق الولوج إلى القضاء الركيزة الأولى لأي نظام قانوني ديمقراطي و المعيار الحقيقي لسيادة القانون. وهذا الحق لا يتحقق بمجرد النصوص المجردة بل بآليات فعلية تكفل العدالة للمواطنين. وتأتي "الإعانة العدلية" في صدارة تلك الآليات لتكون جسراً يُعبرُ بمحدودي الدخل من عسرهم المادي إلى إنصافهم القضائي. لكنّ هذه الآلية إن افتقرت إلى الفعالية وغلبت عليها البيروقراطية تتحول من حق دستوري أصيل إلى مجرد صدقة نظريّة لا تنفع محتاجاً.

أ الإعانة العدلية من آلية دستورية إلى صدقة معطلة

تعد الإعانة العدلية الآلية القانونية الوحيدة التي يفترض أنها تضمن نفاذ محدوددي الدخل إلى القضاء، غير أن الوقائع الميدانية تكشف تحولها إلى نموذج حي للفجوة بين النص والتطبيق.

● الإطار القانوني والإجرائي المعقد

الإعانة العدلية منظمّة بالقانون عدد 52 لسنة 2002 مؤرخ في 3 جوان 2002 والمتعلّق بمنح الإعانة العدلية⁴²، لكن التطبيق يختلف بشكل كبير بين المحاكم، مما يخلق حالة من عدم المساواة أمام العدالة ذاتها. نظام الحصول عليها إجرائي خاص ومعقد، موزع بين عدة جهات إدارية، مما يطيل أمد البت في الطلبات لشهور. كما أنّ إثبات عدم القدرة المالية، وهو شرط أساسي، يبقى معقداً وغير واضح المعالم، إذ لا توجد آلية موحدة لتقييم العجز المالي الحقيقي للمتقاضين.

● لجنة الإعانة: قرار أحادي تحت غطاء جماعي

يتركب مكتب الإعانة العدلية من وكيل الجمهورية أو مساعده ومحامي مرسوم لدى التعقيب وكاتب محكمة وممثل عن وزارة المالية أو نائب له يعيّنان بقرار من الوزير صاحب النظر لمدة عام، بصفة عضو، وحسب المتدخلين فيتحول قرار الإعانة العدلية إلى قرار أحادي بيد وكيل الجمهورية أو من ينوبه. هذا الأخير ينظر في الملفات بطريقة انفرادية، دون نقاش حقيقي أو مراجعة فعلية من باقي الأعضاء. وبالتالي، تصبح الإعانة رهن تقدير فردي غير خاضع لرقابة غير فعالة، مما يفتح الباب أمام التمييز والمحاباة.

● عدم كفاية التغطية المالية

من الناحية المالية، الظروف الاقتصادية الصعبة جعلت الكثيرين غير قادرين على تحمل أعباء التقاضي، لكن الإعانة لا تغطي فعلياً كل الاحتياجات. الإعانة لا تكفي لتغطية مصاريف التقاضي الفعلية، والتي لا تقتصر على أتعاب المحامي، بل تشمل أيضاً على سبيل المثال مصاريف الإختبارات والترجمة....

تبقى الإعانة شبه رمزية، غير قادرة على الوفاء بغرضها. حتى عندما تُمنح الإعانة، يظل المواطن مضطراً لتحمل جزء كبير من التكاليف، مما يجعله يعيد النظر أصلاً في اللجوء إلى القضاء.

● الإعانة كأداة للتمييز وليس للعدالة

النتيجة لكل هذه العوائق هي أن الإعانة العدلية أصبحت "شبه مستحيلة المنال"، الفئات الهشة التي يفترض أن الإعانة تحميها تجد نفسها أمام نظام معقد ومكلف إدارياً، يجبرها في النهاية على التخلي عن حقها في التقاضي. بدل أن تكون أداة للعدالة الاجتماعية، أصبحت الإعانة آلية جديدة للتمييز ضد محدودي الدخل، الوصف الدقيق لهذه الحال أن الإعانة موجودة في النصوص لكنها غائبة في الممارسة، وعندما تُمنح تمنح بشكل انتقائي وليس على أساس الحاجة الحقيقية، وفق ما أكد المتدخلون.

ب تراكم الملفات والشلل الإداري كعائق مركب

إلى جانب العوائق المالية والإجرائية، هناك عائق هيكلي يتمثل في الشلل الإداري الحاد. هناك نقص فادح في موظفي كتابة الضبط والمصالح المالية يشل حركة التقاضي. تتراكم الملفات المودعة لدى عدد من المحاكم، في ظل بيروقراطية إدارية وإجرائية تُعيق البتّ فيها وتُطيل آجال الفصل فيها لسنوات. هذا التراكم يعكس واقعاً مريئاً: الحق في الولوج إلى العدالة "غير مضمون" ويقوم بالأساس على التمييز ضد الفئات الهشة.

أخيراً، يجب التنويه هنا على أنّ عدد المحامين المرسمين بجدول المحامين المباشرين 9154 محامياً، وهو عدد يظل محدوداً بالنظر إلى حجم السكان وإلى الحاجيات المتزايدة للمتقاضين من خدمات قانونية. ويتوزع هذا العدد مهنياً بين 927 محامياً متمرنًا ، و 3869 محامياً مرسمين بجدول الاستئناف، و 4352 محامياً مرسمين بجدول التعقيب، تضم المهنة 4358 محامية مقابل 4796 .

ولا تعكس هذه الأرقام فقط محدودية حجم الإطار المهني مقارنة بعدد السكان، وإنما تكشف أيضاً عن تفاوت مهم في القدرة الفعلية على توفير المساعدة القانونية والوصول إلى خدمات المحاماة، خاصة خارج المراكز الكبرى. فالنقص النسبي في عدد المحامين يصبح أكثر وضوحاً بالنظر إلى اتساع الحاجة إلى الدفاع والمؤازرة القضائية وتزايد عدد النزاعات والملفات المعروضة على المحاكم، بما يجعل توزيع المحامين جغرافياً واجتماعياً عنصراً أساسياً في تقييم مدى إتاحة العدالة.

وفي المقابل، يواجه المحامون، ولا سيما من هم في بداية مسارهم المهني، صعوبات اقتصادية ومهنية تحد من قدرتهم على الاستفادة من العدد المحدود للفرص المتاحة. ومن أبرز هذه الصعوبات انتشار ظاهرة السمسرة، وما يرتبط بها من تدخل أشخاص من خارج المهنة في استقطاب الحرفاء والتوسط في الأعمال التي يفترض أن يتولاها المحامون، إلى جانب لجوء بعض المهنيين إلى ممارسات غير مشروعة تمنحهم مزايا تنافسية يصعب على المحامين الملتزمين بالقواعد المهنية مجاراتها.

كما أن محدودية عدد المحامين لا تمثل المشكلة الوحيدة التي تؤثر في فعالية الدفاع. فقد تراجعت قدرة المحامين على الاضطلاع بدورهم بصورة كاملة، خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي، نتيجة الإجراءات والممارسات التي قيدت ممارسة حقوق الدفاع. أما في القضايا العادية، فقد انعكست الاضطرابات التي شهدتها توزيع القضاة وتواتر نقلهم بين المحاكم والدوائر على انتظام العمل القضائي وعلى استقراره، وهو ما أثر بدوره في قدرة المحامين على متابعة الملفات بكفاءة وفي جودة الخدمات القضائية المقدمة للمتقاضين.

وبذلك، فإن محدودية عدد المحامين مقارنة بعدد السكان لا يمكن النظر إليها باعتبارها مجرد مسألة رقمية، بل باعتبارها أحد العوامل المؤثرة في النفاذ إلى العدالة، خاصة عندما تقترن بتوزيع غير متوازن للمحامين وبصعوبات اقتصادية ومهنية تعيق دخول الأجيال الجديدة إلى المهنة واستقرارها فيها، فضلاً عن تراجع الظروف التي تسمح للمحامي بأداء دوره في الدفاع بصورة مستقلة وفعالة.⁴³

43- <https://legal-agenda.com/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B0%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%85-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%AA-%D8%A8%D8%B1%D9%82%D9%8A%D9%91%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9/>

المحور السادس : قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة حقاً جوهرياً للمتهم، مكفول في الدستور وفي نصوص المجلة الجزائية، ومفاده أن الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة. غير أن هذا المبدأ، رغم وجوده القوي في النصوص، يظل "غائباً تماماً في الممارسة اليومية للمحاكم وأجهزة التحقيق". في المواد الجزائية والجناية، ثلث الموقوفين هم في حالة إيقاف تحفظي، ونسبة الموقوفين تصل إلى 35% من مجموع 33 ألف موقوف وسجين. هذا الرقم المرتفع مقارنة بعدد السكان يعكس "اختراقاً ممنهجاً" لقرينة البراءة. المبدأ أن الأصل في المتهم البراءة وأن الحرية هي القاعدة، لكن الواقع يظهر قضايا كاملة لا تعرف السراح، فالإيداع أصبح هو الأصل وليس الاستثناء.

أ الإيقاف التحفظي

الإيقاف التحفظي هو إجراء احترازي يهدف إلى ضمان حضور المتهم أمام العدالة، أو منعه من إعاقة سير التحقيق، أو حماية المجتمع من خطر جسيم. في النظرية القانونية، هو إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا عند استيفاء شروط محددة بدقة، وفي حالة عدم كفاية البدائل. الأصل هو الحرية، والإيداع هو الاستثناء.

وتكون قرارات التمديد في الاحتفاظ معللة كتابياً، ولكي لا يتحول الإيقاف التحفظي إلى قاعدة، وضع المشرع التونسي عدة بدائل قانونية، أبرزها: منع السفر والكفالة والمراقبة الإلكترونية (مرسوم 29 لسنة 2020) الذي يسمح بمتابعة المتهم عبر جهاز مثبت في كاحله يحدد مكانه لحظة بلحظة، ولضمان عدم بقاء الإيقاف دون رادع، سنّ المشرع القانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم.

يمكن لمن أوقف تحفظياً أو نفذت عليه عقوبة السجن وثبتت براءته مطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي في حالات محددة كحفظ التهمة لعدم وجود الجريمة أو ثبوت البراءة بعد حكم بالسجن، رغم هذه المنظومة القانونية المتكاملة نظرياً، فإن الواقع الميداني يكشف استسهالاً واضحاً في اللجوء إلى الإيقاف التحفظي من قبل قضاة التحقيق، حيث أصبح كقاعدة وليس كاستثناء، مما جعل الإيداع هو الأصل والحرية استثناءً، وهو ما يشكلهدماً كاملاً لقرينة البراءة وتحويلاً للنصوص القانونية إلى مجرد إطار نظري لا يلامس واقع موقوفين يقضون أشهراً بل سنوات خلف القضبان دون إدانة.

● عدم كفاية التغطية المالية

في القضايا ذات الطابع السياسي، يصبح الحديث عن قرينة البراءة أكثر تعقيداً، إذ تُطرح هذه القضايا في سياق أوسع يتجاوز الإطار القضائي البحت. تعتبر قضية التآمر نموذجاً "سياسة جزائية واضحة تعتمد على الاعتقال الاحتياطي كأداة للضغط قبل المحاكمة". هنا، الإيقاف التحفظي لم يعد إجراءً تقنياً محايداً، بل أصبح "أداة للضغط" على المتهمين، وإرسال رسائل سياسية عبر إيداعهم السجن. الإيقاف التحفظي الاعتباري "يمس جوهر العمل القضائي"، وهو "إجراء مهم لكنه مُسيئ"، مما يطرح سؤال استقلالية القضاء.

ب القضاء بين الضغط السياسي والإعلامي

يرى عدد من الفاعلين في مجال العدالة أن المحاكمات أصبحت تجري في سياق يتزايد فيه تأثير الرأي العام ووسائل الإعلام على المسار القضائي، بما يثير تساؤلات حول مدى قدرة القضاء على العمل بمعزل عن الضغوط الخارجية. ووفق هذا التصور، لم يعد المواطن متلقياً محايداً للوقائع والمعطيات المرتبطة بالقضايا المعروضة أمام المحاكم، بل أصبح يتفاعل مع روايات إعلامية متنافسة قد تسهم في تشكيل تصورات مسبقة حول المتهمين ومآلات القضايا قبل صدور الأحكام النهائية.

ويمكن التأكيد أن التغطية الإعلامية لبعض الملفات القضائية قد تؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في المناخ العام المحيط بالمحاكمة، خاصة عندما تتبنى وسائل الإعلام سردية معينة تميل إلى الإدانة أو التبرئة قبل استكمال الإجراءات القضائية. وفي هذا السياق، يُطرح إشكال التوازن بين حق الجمهور في النفاذ إلى المعلومة وضرورة احترام استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة. كما يلاحظ بعض المتدخلين أن وتيرة معالجة بعض القضايا أصبحت، في نظرهم، تتأثر أحياناً بالسياق السياسي والإعلامي أكثر مما تتأثر بمتطلبات الزمن القضائي الطبيعي وما يقتضيه من تحرر وثبت واحترام للإجراءات.

المحور السابع : تنفيذ الاحكام القضائية

تطبيق الأحكام القضائية هو جوهر العدالة وخلاصتها، فبدونه تتحول المحاكم إلى مجرد مسارح لنصوص نظرية لا قيمة لها. عندما تبقى الأحكام حبراً على ورق، يهدر حق المتقاضى وتُفقد الثقة في القضاء بكامله. إن عدم تنفيذ الحكم يعني عملياً أن الجريمة بلا عقاب وأن الحقوق بلا حماية، مما يرسخ ثقافة الإفلات من العقاب ويشجع على انتهاك القانون. لذلك، فإن تطبيق الأحكام ليس مجرد إجراء تقني، بل هو اختبار حقيقي لسيادة القانون ومدى احترام الدولة لالتزاماتها تجاه مواطنيها.

أ انهيار منظومة التنفيذ وأزمة الآجال والزمن القضائي

يعاني تنفيذ الأحكام القضائية من ضعف حاد في جهاز التنفيذ، مما يجعل معظم الأحكام مجرد نصوص نظرية دون تفعيل عملي. في المواد المدنية، منظومة التنفيذ في حاجة ماسة لمراجعة شاملة، حيث تبقى الأحكام حبراً على ورق لسنوات بسبب تعقيد الإجراءات وبطء التنفيذ، خصوصاً في القضايا ذات الرهان المالي الكبير. أما في المواد الجزائية، فرغم وجود نصوص تسمح بالعقوبات البديلة، فإن الواقع مختلف تماماً، إذ لا يزال السجناء يقضون عقوبات سالبة للحرية في قضايا كان يمكن تطبيق عقوبات بديلة فيها، وهو ما يخالف روح القانون. وبخصوص الآجال، تكمن المأساة الحقيقية حسب بعض المتدخلين في محكمة استئناف تونس مثلاً، فبعض القضايا تحتاج عدة سنوات لتصل أصلاً إلى درجة الاستئناف، مما يعني أن المتقاضى ينتظر سنوات عديدة من الزمن ليعرف مصير قضيته، وهذا يفقد العدالة معناها ويهدر حقه في محاكمة عادلة وفي آجال معقولة. آجال التنفيذ غير معقولة لدرجة أن المنتصر في القضية قد يموت قبل أن يرى حقه، أو ييأس فيتنازل عنه. الزمن القضائي في تونس أصبح ضد المواطن: سنوات للبت في القضية، وسنوات لتنفيذ الحكم، والعدالة تبقى معلقة بينما يضيق الحق. هذا البطء في الفصل في القضايا هو مشكلة مركبة تعود إلى عدة عوامل، من بينها النقائص التقنية والتنظيمية داخل المرفق القضائي.

الخلل الأكبر يتجلى في القضاء الإداري، حيث تبقى نسبة تنفيذ الأحكام ضعيفة نسبياً، مما يحد من فعالية الرقابة القضائية على الإدارة. الإدارة التونسية في عدّة حالات لا تطبق الأحكام الصادرة ضدها، فتصبح قرارات القضاء الإداري استشارية لا إلزامية، مما يفقد المواطن الثقة في جدوى التقاضي ضد الدولة، ويخلق أزمة ثقة حادة. هذه المشكلة تتجاوز مجرد التأخير الإداري، فهي مشكلة هيكلية جوهرية: الدولة نفسها لا تحترم قرارات المحكمة الإدارية، مما يجعل مبدأ خضوع الإدارة للقانون مجرد وهم. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، حادثة رفض الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (ISIE) تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية الصادرة في أوت 2024 والتي قضت بإعادة ثلاثة مترشحين للانتخابات الرئاسية، حيث عللت الهيئة رفضها بعدم تلقيها نسخ الأحكام ضمن الآجال القانونية، فيما أكدت المحكمة إدارية أنها أرسلتها فور النطق بها، واعتبر الناطق الرسمي باسم المحكمة أن "عدم تنفيذ قرارات هذه الجلسة أمر غير مسبوق". كما أن القضاء الإداريين المعزولين، ومن بينهم قضاة المحكمة الإدارية نفسها، لم يتم إرجاعهم رغم صدور قرارات قضائية بذلك، وهنا تكمن المفارقة: المحكمة الإدارية التي تفصل في نزاعات الإدارة مع المواطنين لا تحترم قراراتها هي نفسها، فكيف يُنتظر من الإدارة أن تحترمها؟

في المقابل، الأحكام الجزائية تنفذ بشكل أفضل نسبياً، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن عدم تنفيذ الأحكام القضائية يعتبر ضرباً من ضروب الفساد، والدولة تتحمل مسؤولية هذا التعطيل. ويعاني القضاء الجنائي بدوره من أزمة واضحة مرتبطة بالخطايا والعقوبات المالية وكثرة القضايا البسيطة، وهو ما يثقل كاهل المحاكم.

الزمن القضائي يسير بوتيرة السلطة السياسية لا بوتيرة العدالة، وهذه إشكالية كبرى. والمشكلة هيكلية بالأساس: مرفق عدالة غير ناجع حتى لو لم يكن هناك قصد مسبق في التعطيل. كما أن النساء ضحايا العنف يخضعن لنفس الشروط المعقدة للإعانة العائلية رغم وضعهن الهش، فلا أولوية ولا استثناء، كما أن تنفيذ أحكام قرارات الحماية الصادرة عن قاضي الأسرة تبقى رهينة نيابة عمومية لا تسهر على تنفيذها، فتفقد قرارات الحماية معناها. خلاصة الأمر فإن الدولة هي المتسبب الأصلي في هذا الوضع، لأنها لم تخلق الثقة في القضاء، ولم توفر آليات ناجعة لتنفيذ أحكامه، ولم تضع حداً لاستسهال عدم التطبيق الذي يتحول إلى قاعدة ممنهجة.

المحور الثامن : جاهزية المحاكم وتوزيع القضايا

على ضوء ما تقدم من مداخلات وتحليلات، يمكن القول إن وضعية المحاكم في تونس تعكس أزمة هيكلية متعددة الأوجه، تتجلى في تفاوت جهوي صارخ بين العاصمة والجهات، وبنية تحتية متهاكلة لا تليق بكرامة المتقاضين. إن عدم جاهزية المحاكم اليوم يفاقم أزمة التقاضي ويطيل آجال البت في القضايا، مما يجعل المواطن ينتظر سنوات طويلة للحصول على حقه، ويُفقد العدالة معناها تدريجياً.

أ) التفاوت الصارخ بين العاصمة والجهات

يجمع المتدخلون على أن التفاوت بين تونس العاصمة وبقية الجهات يشكل أحد أبرز الإشكاليات التي تعيق جاهزية المحاكم. فرغم وجود توزيع نظري للمحاكم يشمل محاكم ابتدائية موزعة على كامل التراب الوطني و16 محكمة استئنافية بالنسبة للقضاء العدلي وهو القضاء الذي يلتجأ له أغلب المتقاضين.

إن الواقع يكشف تركيزاً كبيراً للخدمات القضائية في العاصمة على حساب المناطق الداخلية. محكمة تونس وحدها تتحمل حوالي ربع القضايا، مما يخلق اكتظاظاً هائلاً وضغطاً كبيراً على القضاة والإطار الإداري، بينما تعاني المناطق الداخلية من نقص حاد في المحاكم.

هذا التفاوت الجغرافي يجعل العدالة غير متكافئة، إذ يجد مواطنو المناطق الداخلية صعوبة مضاعفة في الولوج إلى المحاكم مقارنة بسكان العاصمة، مما يزيد من حرمانهم ويضعف معاناتهم في سبيل إسترجاع حقوقهم.

ويعود هذا الاكتظاظ أيضاً إلى عدم مراجعة توزيع الاختصاص القضائي، فمثلاً محاكم الناحية والتي تعتبر محاكم قرب ذات إجراءات مبسطة تختص في الدعوى المدنية الشخصية والقضايا المتعلقة بنزاعات الشغل والأمراض المهنية والدعوى المتعلقة بالمنقول ومطالب أداء الديون التجارية إلى نهاية سبعة آلاف دينار⁴⁴. وبذلك فإن الدعوى المتعلقة بقضايا تتجاوز سبعة آلاف دينار ترجع بالنظر للمحكمة الابتدائية، وتبعاً للتضخم الإقتصادي فإن أغلب القضايا أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية وهو ما يجعل هذه المحاكم تشتغل تحت ضغط كمي، في حين كان من الأجدي أن يتم تنقيح الأحكام المتعلقة بالاختصاص الحكمي لمحاكم الناحية والترفع في السقف المالي للدعوى بما يتلائم والتطور الاقتصادي الذي تشهده البلاد.

ب البنية التحتية المتهالكة وظروف العمل الكارثية

الوضع على مستوى البنية التحتية لا يقل كارثية. بعض المحاكم تعيش أوضاعاً صعبة، والمحكمة الابتدائية بتونس خير مثال على ذلك، سواء من ناحية البنية التحتية المتهالكة أو من ناحية ظروف العمل التي لا تليق بمحكمة. الفضاءات القضائية غير مهيأة لاستقبال المتقاضين في ظروف تحفظ حقوقهم، بل تعاني تدهوراً كبيراً يجعل منها فضاءات لا تليق بكرامة المواطن ولا بكرامة القاضي. ورغم تحسن البنية التحتية لبعض المحاكم الكبرى في تونس، تبقى ظروف العمل داخل العديد من المحاكم صعبة ولا تستجيب لحاجيات القضاة والإطار الإداري. المحاكم التونسية اليوم، باختصار، غير جاهزة وغير قادرة على استيعاب طلبات المواطنين، مما يفاقم أزمة التقاضي ويطيل زمن انتظارهم للحصول على حقوقهم.

ج التوزيع المختل للقضاة في المحاكم

تكشف أرقام الإطار القضائي التونسي عن تحسن لافت من حيث الكم خلال السنوات التي تلت الثورة. فقد ارتفع عدد القضاة العدليين من حوالي 1870 قاضياً في نهاية سنة 2010 إلى 2642 قاضياً سنة 2026، وهو ما جعل تونس تسجل قرابة 210 قضاة لكل مليون نسمة. ويُفسّر جانب مهم من هذا الارتفاع بتنامي نسق الانتخابات منذ سنة 2013 ومن حيث المقارنة الدولية، تبدو تونس في وضع أفضل من عدد من الدول من ناحية كثافة القضاة بالنسبة إلى عدد السكان. فهذه النسبة تفوق تلك المسجلة في فرنسا، التي تقدر بحوالي 145 قاضياً لكل مليون نسمة، كما تتجاوز النسبة المعتمدة في المغرب، التي تناهز 138 قاضياً لكل مليون ساكن. وكان يفترض أن توفر هذه الكثافة البشرية الإضافية شروطاً أفضل لتحسين أداء المحاكم وتقليص آجال الفصل في القضايا والارتقاء بجودة الخدمة القضائية. إلا أن ارتفاع عدد القضاة لم يتحول بالضرورة إلى تحسن مماثل في أداء القضاء. فمشكلة العدالة لم تكن مرتبطة فقط بحجم الموارد البشرية، وإنما أيضاً بكيفية توزيعها وإدارتها. إذ أدى إحداث محاكم جديدة في بعض المناطق، إلى توجيه جزء من الموارد القضائية نحو جهات لا تتناسب فيها الحاجة الفعلية مع حجم الإطار المتوفر. وفي المقابل، شهدت مراحل لاحقة نقل قضاة إلى محاكم ذات ضغط محدود، أحياناً في سياقات اتخذت طابعاً تأديبياً أو عقابياً، بينما بقيت محاكم أخرى تواجه أعداداً مرتفعة من الملفات مع نقص واضح في عدد القضاة.

وعليه، فإن الزيادة المسجلة في عدد القضاة لم تجد ترجمتها الكاملة على مستوى نجاعة القضاء. فضعف التخطيط، واختلال توزيع القضاة، وطريقة إدارة الحركة القضائية، كلها عوامل حدّت من أثر هذا التطور العددي، بل جعلت الموارد البشرية المتاحة عاجزة عن الاستجابة بصورة متوازنة لحجم العمل القضائي، بما ساهم في استمرار مظاهر التعطّل وتراجع أداء العدالة رغم ارتفاع عدد القضاة.⁴⁵

تثير الكيفية التي جرى بها إسناد عدد من المسؤوليات القضائية خلال سنتي 2025 و2026 تساؤلات جدية بشأن مدى احترام المعايير القانونية المنظمة لتولي الخطط القضائية. فقد أفضت أوامر تسمية القضاة الصادرة عن رئيس الجمهورية إلى إلحاق خمسين قاضيًا من خريجي المعهد الأعلى للقضاء بخطة مساعد وكيل جمهورية، في حين كشفت الترتيبات المعتمدة داخل عدد من المحاكم الكبرى، وخاصة محاكم العاصمة، عن إسناد مسؤوليات ذات أهمية خاصة إلى قضاة لا يستجيبون، بحسب الشروط القانونية، للمتطلبات المفروضة لتوليها. وينطبق ذلك، على وجه الخصوص، على بعض المسؤوليات المرتبطة بالدوائر الجنائية، فضلًا عن اعتماد آلية التكليف لشغل وظائف قضائية عليا، من بينها رئاسة دائرة تعقيب بمحكمة التعقيب. ولا يبدو أن هذه الممارسات يمكن تفسيرها بسهولة باعتبارها تنظيمية بحتة أو بضرورات مرتبطة بسير العمل القضائي. فالإسناد الاستثنائي لبعض الخطط لم يكن مرتبطًا، في عدد من الحالات، بنقص حقيقي في عدد القضاة أو بعجز عن توفير من يستجيبون للشروط المطلوبة، إذ توجد أعداد من القضاة الذين تتوافر فيهم المؤهلات القانونية اللازمة لتولي تلك المسؤوليات. وهو ما يطرح التساؤل حول المبررات الفعلية التي تقف وراء اختيار قضاة بعينهم وإسناد هذه الخطط إليهم خارج المسار الطبيعي للتعيين والترقية القضائية.

ويكتسب الأمر أهمية أكبر عندما يتعلق الأمر بالخطط الموجودة في محاكم تتولى النظر في الملفات الأكثر حساسية، ولا سيما القضايا ذات الصبغة السياسية. فربط تولي المسؤولية القضائية بالتكليف، أو إسنادها إلى من لا تتوفر فيهم شروطها القانونية، قد يؤدي إلى إضعاف الاستقلال الوظيفي للقاضي وإلى جعل استمراره في موقعه أكثر ارتباطًا بإرادة السلطة التي منحت هذه المسؤولية. ومن هذه الزاوية، يمكن فهم هذه الممارسات باعتبارها جزءًا من توجه يؤدي تدريجيًا إلى نشوء ما يمكن وصفه بـ«القضاء الهش»، أي منظومة تُشغل فيها المواقع القضائية الحساسة بطريقة تجعل حاملها أقل ضمانًا من حيث الاستقرار القانوني والمهني، وأكثر قابلية للتأثر بالجهة صاحبة سلطة التعيين أو التكليف.⁴⁶

45- ، أنظر مقال القاضي عفيف الجعدي،

<https://legal-agenda.com/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B0%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%85-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A>

/1%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%B1%D9%82%D9%8A%D9%91%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9

46- نفس المرجع السابق

اما بخصوص الخريطة القضائية، فالمسألة لا تتعلق بمجرد توزيع إداري للمحاكم، بل بإعادة نظر شاملة في المنظومة برمتها. فثمة نوع من التضخم الهيكلي في بعض الجهات التي تضم محاكم تفوق حاجتها الفعلية، مقابل نقص واضح في مناطق أخرى تعرف ضغطًا متزايدًا على القضاة والمتقاضين على حد سواء. وقد عرف هذا القطاع توسعًا ملحوظًا بعد الثورة، خاصة على مستوى محاكم الاستئناف، غير أن هذا التوسع لم ينجح في معالجة الاختلالات العميقة، لأن الإشكال الحقيقي ظل مرتبطًا بسوء التوزيع وضعف الإدارة أكثر من ارتباطه بمجرد عدد الهياكل الموجودة. إذ أن أحداث محاكم الاستئناف لم يكن مرتبطًا فعليًا بوجود ضغط قضائي، بل كان مرتبطًا بالتنمية في المنطقة.

و في هذا السياق، يمكن القول أنه من الضروري إحداث محكمة استئناف جديدة في تونس الكبرى، بالنظر إلى الكثافة السكانية العالية، وحجم القضايا، والضغط الكبير على المحاكم القائمة. فمثل هذا الإجراء من شأنه أن يخفف العبء عن المرفق القضائي، ويساهم في تحسين الزمن القضائي وتسريع إصدار الأحكام، بدل إبقاء الملفات متراكمة لسنوات. كما أن القضاء الإداري والمالي سجل بعض التحسن النسبي، غير أن هذا التحسن يبقى محدودًا ولا يكفي لتعويض الخلل العام الذي ما يزال يطبع الخريطة القضائية.

المحور التاسع: التحول الرقمي وجاهزية المحاكم

يرى الفاعلون في قطاع العدالة أن مسار الرقمنة القضائية، رغم انطلاقه نظرياً منذ سنة 2001 في إطار تعاون مع شركاء أوروبيين، ظلّ متعثراً وشهد العديد من الانتكاسات التي حالت دون تجسيده الفعلي. ويعتبرون أن التطبيق الأبرز لهذا المسار تمثّل في اعتماد نظام المحاكمة عن بُعد بموجب المرسوم الاستثنائي لسنة 2020، غير أن هذا الإجراء تجاوز، في نظرهم، طابعه الظرفي ليُستخدم على نحو يمسّ من أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، والمتمثلة في حق المتقاضى في المثل المباشراً أمام القاضي، خاصة في بعض القضايا ذات الطابع الحساس مثل ما يعرف بقضية "التأمر".

كما يؤكد هؤلاء أن البنية التحتية التقنية للمحاكم لا تزال تعاني من نقائص كبيرة، من بينها ضعف جودة الصوت، والانقطاعات المتكررة، ومحدودية التجهيزات، إلى جانب غياب التكوين الكافي للقضاة والمحامين ومقاومة بعض الهياكل الإدارية لمسار التحديث. وفي هذا السياق، يعتبرون أن التجارب التي يتم تقديمها كنماذج ناجحة للرقمنة، على غرار تجربة محكمة بن عروس، تبقى محدودة الأثر ولا تعكس واقع المنظومة القضائية ككل. وبناءً على ذلك، يخلصون إلى أن الخطاب الرسمي حول الرقمنة القضائية ما زال أقرب إلى الشعارات الموجهة للاستهلاكي الإعلامي والخارجي منه إلى إصلاح فعلي، في ظل استمرار اعتماد المحاكم على الإجراءات الورقية وتعقّد المسارات الإدارية، الأمر الذي ساهم في تآكل ثقة الرأي العام في مرفق العدالة.

أ الإطار القانوني للتحول الرقمي

بدأ مسار التحول الرقمي في القضاء التونسي منذ سنة 2001، وكان مرتبطاً بعمل تعاوني مع الاتحاد الأوروبي، لكن هذا المسار عرف انتكاسات كبيرة على مدى السنوات. الانطلاق الحقيقي كان بمرسوم 2020 الذي صدر في إطار حماية من جائحة كوفيد-19، غير أنه تم التعسف في استعمال هذا القانون وعدم احترام المجال القانوني والزمني له. أعلنت وزيرة العدل ليلي جفال أن هذه السنة ستكون سنة نموذجية للتحول الرقمي.

ولئن يمكن اعتبار بوابة متابعة قضايا عن بعد بمكسب لكنه يغيب عنه النجاعة إذ أنه يتطلب معطيات تغيب عن ذهن المواطن كرقم القضية والطور والمحكمة المختصة.

ب المحاكمة عن بعد ومساها بالحقوق الأساسية

يرى عدد من الفاعلين في قطاع العدالة أن المحاكمة عن بُعد، رغم تقديمها كآلية تهدف إلى تسهيل إجراءات التقاضي وتطوير مرفق العدالة، أثارت جملة من الإشكاليات المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة. فبحسب هذا الرأي، قد يؤثر اللجوء إلى هذه الآلية على حق المتهم في المثل الشخصي المباشر أمام القاضي، وهو من أبرز الضمانات الإجرائية التي تتبج للقاضي معاينة المتهم والتفاعل معه بصورة مباشرة بما يساعد على تكوين قناعته في ظروف أكثر اكتمالاً.

ويعتبر هؤلاء أن اعتماد المحاكمة عن بُعد في بعض القضايا ذات الطابع الحساس، ولا سيما القضايا الإرهابية، تم تبريره في كثير من الأحيان باعتبارات أمنية ولوجستية، وهو ما أدى، في نظرهم، إلى تغليب المقاربة الأمنية على مقتضيات المواجهة القضائية المباشرة بين أطراف النزاع. كما يرون أن هذه الممارسة قد تُضعف من فعالية حق الدفاع عندما تحل الوسائط التقنية محل الحضور الفعلي داخل قاعة الجلسة.

وقد برز هذا الجدل بشكل خاص في بعض القضايا التي أُجريت جلساتها عن بُعد، على غرار ما عرف بقضية "التأمر"، حيث عبّر عدد من المحامين عن اعتراضهم على هذا الإجراء، معتبرين أن غياب المواجهة المباشرة بين المتهم والقاضي أفرغ بعض ضمانات الدفاع من محتواها وحول الجلسة إلى إجراء ذي طابع شكلي أكثر منه فضاءً فعلياً لممارسة الحقوق الإجرائية.

وفي المقابل، لا ينفي هؤلاء أهمية التحول الرقمي وضرورة تحديث المنظومة القضائية والاستفادة من التقنيات الحديثة لتحسين نجاعة المرفق القضائي، إلا أنهم يؤكدون أن هذا المسار ينبغي أن يتم في إطار احترام الحقوق والحريات الأساسية للمتقاضين، وألا يتحول إلى بديل عن المبادئ الجوهرية للمحاكمة العادلة القائمة على الحضور والمواجهة الشفوية المباشرة بين مختلف الأطراف.

ج الواقع التقني والبنية التحتية الرقمية

يؤكد عدد من المتدخلين في قطاع العدالة أن واقع الرقمنة القضائية في تونس لا يزال دون مستوى التطلعات، سواء من حيث البنية التحتية التقنية أو من حيث جاهزية المؤسسات القضائية لاعتماد الحلول الرقمية بشكل فعال. ويعتبرون أن تجربة المحاكمة عن بُعد كشفت عن العديد من النقائص التقنية التي تؤثر مباشرة في جودة سير الجلسات وضمانات المحاكمة العادلة، من قبيل ضعف جودة الصوت، والانقطاعات المتكررة في الاتصال، وصعوبة التواصل بين مختلف الأطراف المشاركة في الجلسة.

وبحسب هذه الآراء، فإن هذه الإشكاليات قد تحدّ من قدرة المتهمين على متابعة ما يدور أثناء الجلسات، خاصة عندما تتم مشاركتهم من داخل المؤسسات السجنية، كما قد تؤثر في وضوح المرافعات والتفاعل بين القاضي والمحامين والمتقاضين. ويرى أصحاب هذا التقييم أن التجهيزات المتوفرة في عدد من المحاكم لا تزال محدودة مقارنة بما تتيحه التقنيات الحديثة، وهو ما ينعكس سلباً على فعالية الإجراءات الرقمية المعتمدة.

كما يشيرون إلى وجود جملة من التحديات المؤسسية التي تعيق مسار التحول الرقمي، من بينها مقاومة بعض الأعوان والموظفين للتغيير، وضعف التكوين المتخصص في مجال التقنيات الرقمية، فضلاً عن محدودية الموارد والتجهيزات المخصصة لهذا الغرض. ويؤكدون أن الإطار القانوني المنظم للرقمنة القضائية، رغم وجوده منذ سنوات، لم يُفعل بالنسق المطلوب ولم يُترجم إلى إصلاحات شاملة على مستوى مختلف المحاكم.

وفي السياق ذاته، يلاحظ المتدخلون وجود تفاوت واضح بين مكونات المنظومة القضائية في مستوى التقدم الرقمي والجاهزية التكنولوجية، إذ استفادت بعض المؤسسات، ولا سيما المحكمة الإدارية، من برامج دعم ومرافقة فنية مكنتها من تحقيق خطوات متقدمة نسبياً في مجال الرقمنة، بينما ما تزال غالبية المحاكم العدلية تعاني من ضعف البنية التحتية الرقمية وتواضع وسائل العمل الحديثة، وهو ما عمّق الفجوة بين مختلف الجهات والهيكل القضائية.

د الانتقال الرقمي في القضاء يبقى شعارات إعلامية للاستهلاك الخارجي

الحديث عن الانتقال الرقمي في القضاء يبقى شعارات إعلامية للاستهلاك الخارجي، دون أن تمس جوهر الخدمة القضائية أو تحسن ظروف المتقاضين الحقيقية. رصدت الدولة ميزانية ضخمة للسوار الإلكتروني دون توفير بنية تحتية رقمية أو تكوين للقضاة.

الرقمنة ليست مجرد أدوات وتجهيزات، بل هي ثقافة كاملة يجب أن تترسخ في أذهان كل الفاعلين في المرفق القضائي. التكوين على الرقمنة مغيب تماماً للقضاة والمحامين والإطار الإداري، والانتقال الرقمي يبدأ بتكوين الإنسان قبل اقتناء الآلة، وإلا ظلت الأجهزة معطلة أو مستخدمة بشكل خاطئ، بل وقد تتحول إلى عائق إضافي بدلاً من أن تكون أداة مساعدة.

التوصيات

تكشف المعطيات الواردة في هذا التقرير أن أزمة العدالة في تونس لا ترتبط بعامل منفرد، وإنما تنتج عن تراكم اختلالات دستورية ومؤسسية وهيكلية ومهنية وإجرائية، إضافة إلى ضعف الموارد وسوء توزيعها، وتراجع شروط الولوج إلى العدالة، وبطء تنفيذ الأحكام، وتأخر التحول الرقمي. لذلك فإن إصلاح مرفق العدالة يفترض مقاربة شاملة تعيد بناء ضمانات الاستقلالية، وتحسن أداء المؤسسات القضائية.

أولاً: إعادة بناء الاستقلالية المؤسسية للقضاء

1. استكمال الإطار المؤسسي للمجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال، بما يضمن وجود هيئة مستقلة تتمتع بالشرعية والاستقلالية وتضطلع فعلياً بإدارة المسار المهني للقضاة.
2. إعادة ضبط العلاقة بين السلطة التنفيذية والقضاء، والحد من الصلاحيات التي تسمح بالتدخل في التعيين والترقية والنقل والإعفاء، وإخضاع كل قرار يمس المسار المهني للقضاة لمعايير قانونية واضحة ولقرارات صادرة عن جهة قضائية مستقلة.
3. إرساء ضمانات فعلية لعدم قابلية القاضي للنقل أو الإعفاء التعسفي، من خلال وضع إجراءات دقيقة ومعلنة، وربط أي تغيير في الوضعية المهنية بأسباب موضوعية قابلة للرقابة والطقن.
4. حظر التدخل في سير القضايا والأحكام بصورة صريحة، وإقرار آليات مستقلة للتحقيق في أي تدخل أو ضغط يمارس على القضاة، مع توفير حماية فعلية للقضاة الذين يبلغون عن مثل هذه الممارسات.
5. استكمال تركيز المحكمة الدستورية وتمكينها من ممارسة اختصاصاتها بصورة مستقلة، باعتبارها إحدى الضمانات الأساسية لاحترام الدستور والفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات.

ثانيًا: إصلاح إدارة المسار المهني للقضاة

1. وضع معايير موضوعية وشفافة للحركة القضائية تقوم على حجم القضايا وحاجيات كل محكمة والاختصاص والخبرة، بعيداً عن الاعتبارات السياسية أو الشخصية.
2. الحد من اللجوء إلى مذكرات العمل والتكليفات الاستثنائية وجعلها آليات محدودة واستثنائية، مع إخضاعها لشروط قانونية معلنة وتعليلها وإمكانية الطعن فيها.
3. ضمان احترام شروط تولي الخطط القضائية، ولا سيما الخطط الحساسة، ومنع إسنادها إلى قضاة لا تتوفر فيهم الشروط القانونية، بما يحافظ على مهنية القضاء واستقراره ويحول دون تكريس وضعيات وظيفية هشة.
4. إقرار نظام واضح للترقية والتقييم المهني يقوم على معايير قابلة للقياس وشفافة، ويضمن تكافؤ الفرص وإمكانية الطعن في القرارات المتعلقة بالمسار المهني.
5. إعادة تقييم توزيع القضاة على المستوى الوطني بصورة دورية اعتماداً على مؤشرات موضوعية تشمل عدد الملفات، وطبيعتها، ومتوسط آجال الفصل، وعدد السكان، والخصائص الاجتماعية والاقتصادية لكل جهة.

ثالثاً: تعزيز استقلالية النيابة العمومية

1. إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لعلاقة النيابة العمومية بالسلطة التنفيذية بما يكفل استقلالها الوظيفي عند اتخاذ قرارات التتبع والحفظ وإدارة الأبحاث.
2. وضع ضمانات واضحة بخصوص التعليمات الموجهة إلى أعضاء النيابة العمومية، بحيث تكون أي تعليمات ذات طبيعة عامة ومكتوبة وقابلة للرقابة، مع منع التعليمات الفردية المتعلقة بمآل ملفات بعينها.
3. ضمان استقلالية وكلاء الجمهورية وأعضاء النيابة العمومية في اتخاذ قراراتهم وربط تقييمهم المهني بمعايير مهنية وقانونية بدل مدى استجابتهم للتوجيهات الإدارية.

رابعاً: حماية حقوق الدفاع والمحاماة

1. تعزيز الضمانات القانونية والعملية لممارسة مهنة المحاماة باعتبارها عنصراً أساسياً في حسن سير العدالة وضمنان المحاكمة العادلة.
2. ضمان وصول المحامي إلى الملف والتواصل مع منوبه وممارسة الدفاع بصورة فعلية، خاصة أثناء البحث والتحقيق .
3. مراجعة منظومة الإعانة العدلية بصورة شاملة لتبسيط إجراءاتها، ووضع معايير موحدة وشفافة للاستفادة منها، وتقليص آجال البت فيها، وضمن تغطية فعلية لتكاليف الدفاع والتقاضي.
4. تحسين توزيع خدمات المحاماة جغرافياً من خلال وضع سياسة وطنية تراعي المناطق التي تعاني نقصاً في الإطار المهني، واعتماد آليات تحفيزية لتشجيع المحامين على العمل في الجهات الأقل تغطية.
5. دعم المحامين الشبان وتحسين ظروف دخولهم إلى المهنة واستقرارهم فيها، باعتبار ذلك شرطاً لاستدامة المهنة وتجديد مواردها البشرية.
6. مكافحة السمسرة والممارسات غير المشروعة في استقطاب الحرفاء من خلال تعزيز آليات الرقابة المهنية والتأديبية وتوفير وسائل فعالة للتبليغ عنها.

خامساً: تحسين النفاذ إلى العدالة

1. إعتداد سياسة وطنية للنفاذ إلى العدالة تجعل قرب المحكمة والمحامي، وكلفة التقاضي، ومدة الإجراءات، وإمكانية الحصول على المساعدة القانونية، مؤشرات أساسية في تقييم أداء العدالة.
2. إعادة النظر في منظومة الإعانة العدلية على أساس الحاجة الفعلية للمتقاضي، مع اعتماد آلية موحدة وشفافة لتقييم الوضع المالي وضمن عدم حرمان الأشخاص غير القادرين من حقهم في التقاضي بسبب التعقيد الإداري أو ضعف الموارد.
3. إعطاء الأولوية للفئات الأكثر هشاشة عند تصميم سياسات النفاذ إلى العدالة، ولا سيما النساء ضحايا العنف، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص محدودي الدخل، بما يقتضي أحياناً إجراءات مبسطة واستثنائية.
4. تطوير خدمات المساعدة القانونية خارج المحاكم من خلال إنشاء نقاط استقبال وتوجيه قانوني في الجهات التي تعرف ضعفاً في الخدمات القضائية.

سادسًا: إصلاح الزمن القضائي وتنفيذ الأحكام

1. وضع استراتيجية وطنية لتقليص آجال التقاضي تتضمن أهدافًا كمية قابلة للقياس لكل نوع من أنواع القضايا، مع نشر مؤشرات دورية حول آجال الفصل.
2. معالجة تراكم القضايا والملفات القديمة من خلال خطط استثنائية لتصفية المتراكم، بالتوازي مع إصلاح أسباب التراكم حتى لا تعود الظاهرة من جديد.
3. تعزيز جهاز كتابة المحاكم والإطار الإداري وتوفير العدد الكافي من الأعوان والموظفين، باعتبار النقص الإداري أحد أسباب بطء الإجراءات القضائية.
4. إصلاح منظومة تنفيذ الأحكام وإقرار آجال وإجراءات أكثر فعالية للتنفيذ، وخاصة بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الإدارة والسلطات العمومية.
5. ضمان التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية وعدم السماح بأن يتحول عدم التنفيذ إلى مصدر للإفلات من المسؤولية أو إلى سبب لفقدان الثقة في القضاء.

سابعًا: إصلاح الخريطة القضائية وتوزيع الموارد

1. مراجعة الخريطة القضائية على أساس الحاجة الفعلية وليس الاعتبارات الترابية وحدها، وذلك باستخدام معايير تشمل عدد السكان، وحجم القضايا، والمسافات، والضغط على المحاكم.
2. إعادة توزيع القضاة والموظفين بصورة دورية وفق مؤشرات عبء العمل، بدل الاقتصار على الحركات القضائية التقليدية.
3. إعادة تقييم الاختصاص الحكمي للمحاكم ومراجعة الحدود المالية والإجرائية لاختصاص محاكم الناحية بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية وحجم المنازعات.
4. معالجة التركيز المفرط للقضايا في المحاكم الكبرى، وخاصة في تونس الكبرى، من خلال دراسة إمكانية إعادة توزيع الاختصاصات أو إحداث هياكل قضائية إضافية حيث يثبت وجود ضغط هيكلي ومستمر.
5. اعتماد مؤشرات وطنية لقياس عبء العمل القضائي ونشرها بصورة دورية بما يسمح بتقييم موضوعي لحاجيات كل محكمة.

ثامناً: تحسين البنية التحتية للمحاكم

1. إطلاق برنامج وطني لتأهيل البنية التحتية للمحاكم مع إعطاء الأولوية للمحاكم التي تعاني من أوضاع تهدد سلامة العاملين والمتقاضين أو تمس بكرامتهم.
2. ضمان ظروف عمل ملائمة للقضاة والمحامين وأعوان المحاكم بما يشمل المكاتب وقاعات الجلسات وفضاءات استقبال المتقاضين والأمن والولوج للأشخاص ذوي الإعاقة.
3. اعتماد معايير موحدة لجاهزية المحاكم وتقييمها بصفة دورية ونشر نتائج التقييم، حتى لا تبقى جودة الخدمة القضائية مرتبطة بالموقع الجغرافي للمحكمة.

تاسعاً: إصلاح منظومة الإيقاف التحفظي وحماية قرينة البراءة

1. التأكيد على الطابع الاستثنائي للإيقاف التحفظي وتشديد الرقابة على شروط اللجوء إليه، مع إلزام الجهة القضائية بالتعليل الفردي والدقيق لكل قرار.
2. توسيع الاستخدام الفعلي للبدائل القانونية للإيقاف متى توفرت شروطها، بما يخفف من الاكتظاظ ويعزز احترام قرينة البراءة.
3. تأكد من عدم تحول الإجراء الاحتياطي إلى عقوبة فعلية قبل صدور حكم نهائي.

عاشرًا: تعزيز المساءلة والشفافية داخل مرفق العدالة

1. نشر المعطيات الأساسية المتعلقة بالعدالة بصورة دورية، وخاصة عدد القضايا، وآجال الفصل، والتنفيذ، وتوزيع القضاة والموظفين، وحجم الإيقاف التحفظي، وأداء المحاكم.
2. إرساء آليات مستقلة للتبليغ عن التدخلات والفساد وسوء استعمال السلطة داخل المرفق القضائي مع ضمان حماية المبلغين والشهود.
3. اعتماد قواعد شفافة بشأن التعيين والتكليف والنقل وإسناد الخطط القضائية وتمكين العموم والفاعلين المهنيين من الاطلاع على المعايير التي تحكمها.
4. تعزيز الرقابة والتقييم المستقل لأداء مرفق العدالة من خلال إشراك الهيئات المهنية والمجتمع المدني والباحثين في تقييم السياسات القضائية، دون المساس باستقلال القضاء في أحكامه.

الحادي عشر: التحول الرقمي مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة

1. وضع استراتيجية وطنية متكاملة للرقمنة القضائية تتجاوز اقتناء التجهيزات إلى إعادة هندسة الإجراءات وتكوين القضاة والمحامين وموظفي المحاكم.
2. ضمان الحد الأدنى من الجاهزية التقنية قبل تعميم الخدمات الرقمية، بما يشمل جودة الاتصال، وحماية البيانات، وأمن الأنظمة، واستمرارية الخدمة.
3. عدم استخدام التقنيات الرقمية على نحو يمس بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وخاصة حق الدفاع والحضور والمواجهة المباشرة، مع حصر المحاكمة عن بعد في الحالات التي تبررها ضرورة قانونية واضحة وتوفير ضمانات مكافئة.
4. تقليص الفجوة الرقمية بين المحاكم والجهات، بحيث لا تتحول الرقمنة إلى مصدر جديد لعدم المساواة في الوصول إلى العدالة.

الثاني عشر: وضع منظومة موحدة لتقييم إصلاح العدالة

1. إنشاء لوحة مؤشرات وطنية للعدالة تجمع بصورة دورية مؤشرات الاستقلالية، والموارد البشرية، وآجال التقاضي، وتنفيذ الأحكام، والإعانة العدلية، والإيقاف التحفظي، والرقمنة، وجاهزية المحاكم.
2. إخضاع سياسات إصلاح القضاء للتقييم الدوري وفق أهداف محددة وآجال واضحة، مع نشر النتائج للرأي العام ومراجعة السياسات التي تثبت عدم فعاليتها.

توصية عامة

إن إصلاح العدالة في تونس لا ينبغي أن يُختزل في زيادة عدد القضاة أو بناء محاكم جديدة أو اقتناء تجهيزات رقمية، إذ أظهر الواقع أن زيادة الموارد لا تؤدي بالضرورة إلى تحسين الأداء عندما يغيب التخطيط وحسن التوزيع والاستقلالية والحوكمة. لذلك، تقتضي الأولوية الانتقال من إدارة العدالة بمنطق القرارات الخرفية إلى سياسة عمومية قضائية قائمة على الاستقلالية، والشفافية، والبيانات، والتخطيط، والمساءلة، وقياس النتائج، بحيث يكون معيار الإصلاح النهائي هو مدى قدرة المتقاضين على الحصول على عدالة مستقلة وفعالة وفي أجل معقول، وليس فقط حجم الموارد أو عدد الهياكل المتوفرة.

المحور	سلبي جداً	سلبي	متوسط	جيد	جيد جداً
الاستقلالية الدستورية و المؤسسية لمرافق القضاء					
الاستقلالية الهيكلية للقضاء					
الوضعية المهنية للقضاة					
الوضعية المؤسسية لمرافق القضاء					
الحق في اللجوء الى العدالة					
قرينة البراءة					
تنفيذ الاحكام القضائية					
جاهزية المحاكم					
توزيع القضايا و الموارد					
التحول الرقمي و جاهزية المحاكم					



منظمة أنا يقظ
I WATCH
ORGANIZATION
2011